جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال.

عنوان المذكرة

وقف براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

كماسي مدينة.

مهيري مريم.

إشراف:

أ. صالحي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعجال ياسمينة	استاد التعليم العالي	رئيسا
صالحي سمية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
سنوسي صفية	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 -2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

وقف براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

كماسي مدينة

مهيري مريم

إشراف:

أ. صالحي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعجال ياسمينة	استاد التعليم العالي	رئيسا
صالحي سمية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
سنوسي صفية	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 -2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح -ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. مدينة كماسي	قانون أعمال	110031089028660002	2022/09/20
2. مريم ميري	قانون أعمال	110021089010920002	2024/02/22

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

وقف براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/14

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، واقتداءً بقوله" ولئن شكرتم لأزيدنكم"، وقول نبيه محمد صلى الله عليه وسلم" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وبكل عبارات التقدير وأصدق معاني الامتنان، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة **د. صالحي سمية**، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يوفقها في الدنيا والآخرة، وأن يجزيها عنا خير الجزاء، لما قدمته لنا من توجيه وإرشاد وتشجيع، وما أبدته من دعم ومتابعة طيلة إنجاز هذا العمل.

ولا نغفل في الأخير أن نعبر عن امتناننا العميق لكافة أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية، لما قدموه لنا من علم ومعرفة، فكان لهم الأثر الكبير في مسيرتنا الجامعية.

اهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

إليّ رغم كل ما مررتُ به، إلى نفسي التي ظلت صامدة... هذا الإهداء لكِ، ليس فخراً بإنجاز يُرى؛ بل عرفاناً بصبر طويل، وعهداً أنني مهما تكررت المحن سأواصل؛

إلى من كانت النور حين أظلمت دروبي، والدافع في كل لحظة ضعفي، واليد التي أبداً لم تخذلني

إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها... هذا النجاح وكل ما يليه، هو لكِ؛

إلى نور عيني... إلى من آمن بي وبقدراتي، وكان عوناً لي طوال مسيرتي

إلى أبي العزيز ... رعاه الله وبارك في عمره؛

إلى من تقاسموا معي لحظات التعب والسهر، إلى من وجودهم كان نعمة لا تقدر؛

إلى ضلعي الثابت... إلى إخوتي الأعزاء؛

إلى من معهن كانت الأيام أسهل، والضحكات أجمل... إلى صديقاتي الوفيات؛

إلى من علموني، إلى من وجهوني... إلى باقي عائلتي... إلى كل من كان له أثر في هذا العمل؛ أهدي هذا العمل، لا كخاتمة، بل كبداية لما هو أجمل وأفضل بإذن **الله.**

كماسي مدينة

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

أولًا وأخرًا ودائمًا وأبدًا اللهم لك الحمد ولك الشكر حتى ترضى، ولك الحمد ولك الشكر إذا رضيت، ولك الحمد ولك الشكر بعد الرضا على توفيقك لي في إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي وعلى كل شيء

أُهدي تخرجي إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق وداعمي الأول في مسيرتي وسندي بعد الله عزوجل، إلى فخري واعتزازي (والدي الغالي).

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها، إلى القلب الحنون ومصباح دربي إلى وهج حياتي

(والدتي الغالية).

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى خِيرة ايامي وصفوتها إلى قرة عيني (إخوتي).

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم، إلى من لم يبخلوا عليا بالعلم و النصيحة إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة (جميع صديقاتي).

مهيري مريم

قائمة المختصرات

-باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. ب. إ: قانون براءات الاختراع.

ق. أ و. ج: قانون الاوقاف الجزائري.

ق. م: القانون المدني.

ص: صفحة.

-باللغة الفرنسية:

INAPI: Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.

مقدمة

يُعد الوقف من أسمى النظم التي عرفتها الحضارة الإسلامية، فهو صدقة جارية تجسد روح التكافل ودوام المنفعة، وتترجم بعدا حضاريا يجمع بين البعد الديني والاجتماعي والاقتصادي في آن واحد. وقد استمد مشروعيته من الكتاب والسنة؛ لقوله الله تعالى:﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران:91][1]، كما أكد النبي ﷺ على استدامة أثره بقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]. رواه مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي.

ومن منطلق هذا التصور، لم يكن الوقف عبر تاريخه مجرد حبس للأعيان العقارية كما قد يتبادر إلى الذهن، بل كان نظاما مرنا يستوعب مختلف صور الأموال التي تحقق المنفعة، حيث شمل المنقولات والمنافع، بل وحتى الحقوق، الأمر الذي يعكس قابليته للتكيّف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد أن جوهره مرتبط بالمنفعة لا بالشكل المادي للمال.

وفي خضم التحولات الاقتصادية المعاصرة، حيث لم تعد الثروة تقاس بما يمسك باليد بل بما ينتج بالعقل، برزت الملكية الفكرية كركيزة أساسية في الاقتصاد الحديث، وأضحت الابتكارات والاختراعات تمثل موردا استراتيجيا يفوق في قيمته أحيانًا الموارد التقليدية. ولم يعد التنافس بين الدول قائمًا على الثروات الطبيعية فقط، بل على إنتاج المعرفة وتطوير التكنولوجيا.

وفي هذا الإطار، تتجلى براءة الاختراع كأحد أهم صور الملكية الفكرية، فهي حق قانوني يمنح صاحبه سلطة استئثاريه على اختراعه، بما يحقق له حماية قانونية تشجع على الابتكار وتدعم التنمية الاقتصادية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال الأمر رقم

[1] سورة آل عمران، الآية 92.

[2] رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته 1255/3(1631).

03-07 المتضمن قانون براءات الاختراع[1]، الذي نظم شروط منحه وآثاره ونطاق الحماية المقررة له.

وتتميز براءة الاختراع بكونها حقا ذا طبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة حق معنوي يرتبط بشخص المخترع ونسبة الابتكار إليه، ومن جهة أخرى حق مالي يخول له استغلاله أو التصرف فيه بالترخيص أو التنازل، مما يجعلها مالًا ذا قيمة اقتصادية قابلة للتداول، رغم كونها غير مادية.

وهذا التطور في مفهوم المال، الذي تجاوز الإطار المادي التقليدي نحو الأموال المعنوية ذات القيمة الاقتصادية، يفتح المجال لإعادة النظر في نطاق الأموال القابلة للوقف، خاصة وأن معيار الوقف لا يقوم على طبيعة المال بل على قابليته لتحقيق منفعة دائمة أو مستمرة.

وفي هذا السياق، شهد التشريع الجزائري تطورًا مهمًا من خلال القانون رقم 25-06 المتضمن قانون لأوقاف[2]، إلى جانب النصوص المكملة له، حيث وسّع من نطاق الأموال الوقفية لتشمل إلى جانب الأعيان المادية، بعض الأموال المنقولة والمنافع، في اتجاه يعكس رغبة المشرع في تحديث مؤسسة الوقف ومواكبة التحولات الاقتصادية.

ومن هنا، تبرز براءة الاختراع كأحد أبرز النماذج التي يمكن إدراجها ضمن هذا التوسع، باعتبارها حقا معنويا ذا قيمة اقتصادية قابلة للاستغلال، ويمكن توجيه عوائده لتحقيق أغراض خيرية وتنموية، كدعم البحث العلمي أو تمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي، وهو ما يفتح الباب أمام تصور "وقف براءة الاختراع" كصيغة حديثة للوقف.

غير أن هذا التصور يثير إشكاليات قانونية دقيقة، لاسيما في ظل الطبيعة المؤقتة لبراءة الاختراع، وما قد يثيره ذلك من تعارض مع شرط التأبيد في الوقف، لكن المشرع الجزائري

[1] الامر رقم 03-07 مؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتضمن قانون براءات الاختراع.
[2] القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2025م، المتضمن قانون الأوقاف الصادر في 22 يوليو لسنة 2025.

قد تدارك هذا الاشكال وأجاز صراحة الوقف المؤقت، بما يفتح المجال لإعادة التوفيق بين خصوصية هذا الحق من جهة، ومتطلبات النظام القانوني للوقف من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية هذه الدراسة في الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه براءة الاختراع؛ فهي ليست مجرد وثيقة حماية، بل هي مال منقول معنوي قادر على توليد عوائد مالية ضخمة تفوق أحيانا قيمة العقارات الموقوفة، كما تتجلى هذه الأهمية في قدرة الوقف على تحويل هذه العوائد لتمويل جهات البر والإحسان وكذلك ميزانية الدولة. مما يساهم هذا في تحقيق التكافل الاجتماعي بوسائل معاصرة.

أهداف الدراسة:

وتكمن أهداف هذه الدراسة في:

- ❖ بيان مفهوم القانوني والشرعي لوقف براءة الاختراع من خلال المزاوجة بين قانون الأوقاف وقانون براءة الاختراع.
- ❖ إظهار وتبيان الشروط والضوابط التي وضعها المشرع لصحة وقف براءة الاختراع، من خلال تحليل الأركان الوقف؛ وتكييفها مع الطبيعة المعنوية لبراءة الاختراع.
- ❖ إبراز توجه المشرع نحو توسيع نطاق الأموال القابلة للوقف ليشمل الحقوق الفكرية والابتكارات الحديثة، وعلى رأسها براءة الاختراع، بما ينسجم مع متطلبات التطور التكنولوجي.
- ❖ تبيان إجراءات تسجيل عقد الوقف لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية INAPI.

أسباب اختيار الموضوع:

وعليه، تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع؛ بداية الى أسباب ذاتية؛ وهي قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبة في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص. أما الأسباب الموضوعية فتكمن في دراسة الجوانب الشرعية والقانونية لنظام وقف براءة الاختراع باعتباره

نظام حديث في التشريع الجزائري يعالج تقاطعًا بين مجالين حيويين: نظام الوقف من جهة، والملكية الفكرية من جهة أخرى، في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة.

وفي ظل التحولات التي يشهدها القانون الجزائري نحو توسيع نطاق الأموال القابلة للوقف، وفتح المجال أمام استيعاب صور جديدة من الحقوق غير التقليدية، يبرز وقف براءة الاختراع كأحد مستجدات التي تطرح إشكالا قانونيًا دقيق المتمثل في: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع احكام الوقف في براءة الاختراع؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم اعتماد المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص القانونية وتحليل طبيعة براءة الاختراع كحق معنوي ومدى ملائمتها مع القواعد العامة للوقف كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال بيان الإطار المفاهيمي للوقف وبراءة الاختراع، وتوضيح مدى قابلية هذا الحق للوقف في ضوء القواعد الفقهية والقانونية.

وللمزيد من الإلمام بجوانب الموضوع، تم الاستعانة ببعض الدراسات السابقة ذات الصلة من أبرزها:

- دراسة الباحث عريشة فاروق بعنوان وقف براءة الاختراع سنة 2018 والتي تهدف الى الإجابة على الإشكالية ما مدى ملائمة التشريع الجزائري لاستغلال براءة الاختراع في باب الوقف ، ومن أبرز نتائجها أن المشرع الجزائري لم يقم بالتفصيل في مسألة وقف براءة الاختراع ، الا أنه لم يمنع عن إمكانية وقفها، وتتفق مع دراسة موضوع الحال في الاطار المفاهيمي و القانوني لوقف براءة الاختراع ، وتختلف معها في كون أن هذه الدراسة تناولت موضوع وقف البراءة في ظل القانون 91-10 ، في حين دراسة الحال كانت في ظل القانون 25-06 الذي ادخل تعديلات لاسيما إقرار فكرة الوقف المؤقت مما أتاح معالجة اكثر حداثة و مرونة للموضوع.
- دراسة الدكتورة شريف هنية بعنوان وقف إيرادات براءة الاختراع بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري سنة 2017 و التي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية ما مدى إمكانية

وقف الأموال المعنوية و الذي تمثل فيه براءة الاختراع أهمية اقتصادية بالدرجة أولى، و هل يمكن استثمار هذه الأملاك لتحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المرجوة من قطاع الأوقاف ، تتفق مع دراسة موضوعنا الحالي في الاعتراف بإمكانية ادماج براءة الاختراع ضمن المجال الوقفي باعتباره حق ذو قيمة مالية قابلة للاستغلال ، و تختلف معها في كون هذا المقال يركز أساسا على وقف إيرادات براءة الاختراع فقط، بينما تتناول المذكرة الموضوع بشكل أشمل؛ يشمل براءة الاختراع كحق معنوي ينصب على الوقف.

الصعوبات:

من أبرز الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع وقف براءة الاختراع في ظل المستجدات التشريعية الحديثة، لاسيما بعد صدور القانون 25-06.

كما تتمثل صعوبة أخرى في قلة الدراسات الفقهية والقانونية المعمقة التي تربط بين نظام الوقف والحقوق الذهنية، مما جعل الإحاطة بالموضوع تتطلب الاعتماد على اجتهادات عامة ومراجع متفرقة.

إضافة إلى ذلك، فإن حداثة الموضوع وعدم استقراره التشريعي بشكل كافٍ أدى إلى محدودية الاجتهادات التطبيقية والفقهية في هذا المجال.

كما واجهت الدراسة صعوبة في غياب تطبيقات عملية واضحة لوقف براءة الاختراع، مما جعل التحليل يغلب عليه الطابع النظري.

وأخيرا بالنسبة لتقسيم الموضوع، انتهجنا في هذا البحث خطة مقسمة إلى فصلين، يتضمن الفصل لأول الإطار المفاهيمي والقانوني لوقف براءة الاختراع، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم الوقف، أما المبحث الثاني يتحدث عن مفهوم براءة الاختراع.

كما تناولنا في الفصل الثاني شروط وآثار وقف براءة الاختراع، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، الأول يعالج شروط وضوابط وقف براءة الاختراع، أما الثاني يعالج الآثار القانونية لوقف براءة الاختراع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لوقف براءة الاختراع

يعد الوقف من أبرز الأنظمة التي عرفها الفقه الإسلامي، والتي ساهمت في تحقيق التكافل الاجتماعي ودعم العديد من مجالات الحياة، كالمجالات العلمية والاقتصادية وكذا الاجتماعية، كما أنه لم يقتصر فقط على الجانب الديني، بل امتد إلى ميادين عديدة ساهمت في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية، ومع تطور الحياة المعاصرة وتزايد الاهتمام بالابتكار، أصبح من الممكن توجيه نظام الوقف ليشمل مجالات جديدة من بينها ميدان الاختراعات.

وتعتبر براءة الاختراع من أهم الوسائل القانونية الهادفة إلى حماية الابتكارات وتشجيع الإبداع العلمي والتكنولوجي، لما لها من أثر في دفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية، ومن هذا المنطلق يبرز مفهوم وقف براءة الاختراع كأحد التطبيقات الحديثة لنظام الوقف، حيث يمكن توجيه الحقوق الناتجة عن الاختراعات لخدمة أهداف خيرية أو تنموية تعود بالنفع على المجتمع.

ولفهم هذا النظام فهما دقيقا، ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين؛ يتناول المبحث **الأول** مفهوم الوقف، في حين يخصص المبحث **الثاني** لدراسة مفهوم براءة الاختراع؛ باعتبارها محل لهذا النوع من الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

يعد الوقف من النظم القانونية ذات الجذور العميقة في الشريعة الإسلامية، اذ يقوم على فكرة حبس الأصل وتسبيل المنفعة تحقيقا لمقصد الخير والبر والإحسان. وقد تطور هذا النظام عبر الزمن ليشمل مجالات متعددة، مما جعله محل اهتمام فقهي وقانوني واسع. ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث عن مفهوم الوقف من خلال بيان تعريفه.

المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه

في مستهل هذا المطلب، يقتضي الفهم الدقيق لمفهوم الوقف، وذلك بالتطرق الى تحديد معناه وتبيان خصائصه التي تميزه عن باقي التصرفات القانونية، إضافة الى إبراز أنواعه المختلفة التي تتعدد بحسب محل الوقف وطبيعته، مما يسمح بتكوين صورة واضحة على هذا النظام، وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، سنتناول في الفرع الأول تعريف الوقف، وفي الفرع ثاني خصائصه، كما سنبين أنواعه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

نجد أن للوقف ثلاث تعريفات تتمثل في التعريف اللغوي **أولا**، وآخر اصطلاحي **ثانيا**، وتعريف قانوني **ثالثا**.

أولا: الوقف في اللغة.

الوقف في لسان العرب استعمل بمفردات مختلفة، منها وقف: الوقوف: خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا، فهو واقف والجمع وقف ووقوف ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفا ووقفتها انا وقفا.[1]

كما يقصد بالوقف في لغة العرب الحبس والمنع، تقول وقفت الدابة أو السيارة إذا حبستها ومنعتها عن السير، وتقول: وقفت الدار إذا منعتها من التمليك بالبيع والهبة والإرث وغيرها.[2]

[1] ابن منظور، أبو فاضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، دار المعارف، مصر القاهرة ، 1989ص 780.

[2] رزكي الدين شعبان، محمد الغندور،"أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404هـ-1984م، ص 455.

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا.

نظرا لارتباط نظام الوقف بأصوله الشرعية من جهة وتنظيمه ضمن إطار قانوني من جهة أخرى فإنه يتعين علينا بيان مفهومه في كل من الاصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني.

1_ تعريف الوقف في الفقه الاسلامي.

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد ومن إنشاء الوقف ودوره التكافلي، في حين اختلفوا في بعض من جزئياته التنظيمية، كالتأبيد والتأقيت، وملكية الواقف، وشروطه ومن ذلك لم يرد تعريف جامع مانع له –فتعددت التعريفات سنذكر أشهر تعريفات الوقف لدى المذاهب الأربعة:

أ_ تعريف الوقف عند الحنفية: يعرف الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل". [1]

فالوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال المحبس عن ملك واقفه أي يبقى في ملكه كما يجوز التصرف فيه بكل أنواع التصرفات وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثا لورثته ومن ثم الوقف عنده بمثابة عارية فهو تصرف غير لازم.[2]

ب_ تعريف الوقف عند المالكية: يعرفه على أنه: "حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقاءها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر". [3]

[1] العثمان عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد العزيز،" أموال الوقف ومصْرفه"، مكتبة الملك فهد الوطنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة للإرشاد وكالة المطبوعات والبحث العلمي، 1427هـ، ص08.

[2] مبروكي عبد الرزاق، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2018–2019، ص07.

[3] المرجع نفسه، ص 08.

من خلال هذ التعريف يتضح أن فقهاء المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف أي تبقى ملكه لكن تغل يده عن التصرف فيها بالتصرفات ناقلة للملكية وبالتالي المنفعة تؤول إلى الموقوف عليه لمدة معينة من الزمن فلا يشترط التأبيد. [1]

ج_ الوقف عند الشافعية: يعرف المذهب الشافعي الوقف بأنه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل.[2]

يؤخذ على هذا التعريف أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى وبذلك يمنعه من التصرف في الموقوف سواء كان ذلك التصرف بعوض أو بغير عوض وفي حال وفاة الواقف لا يورث المال الموقوف لورثته.[3]

د_ الوقف عند الحنابلة: لم يختلف تعريف المدرسة الفقهية الحنبلية للوقف عن التصور العام الذي قررته كل من المدرسة المالكية والشافعية، إلا في بعض الجزئيات الفقهية، حيث أقروا بأن الوقف هو "حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

ويشار إلى أن الوقف عندهم ينعقد على وجه التأبيد، فمتى نشأ صحيحا يزيل ملكية الواقف عن العين الموقوفة وتصبح محبوسة لا يجوز التصرف فيها، مع بقاء الانتفاع بها وفق للغرض مخصص لها.[4]

---

[1] حرطاني دليلة وسرطوط يوسف، "وقف الحقوق المعنوية ودورها في التنمية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر الدراسات القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024 ص 04.

[2] شلبي محمد مصطفى، "احكام الوصايا والأوقاف"، دار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت1982 ، ص 305.

[3] شيخ نسيمة، "أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في قانون الجزائري الهبة –الوصية – الوقف"، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 215.

[4] بن عزوز عبد القادر، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)"، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1429هـ –2008م ص 22.

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن الفقه الإسلامي لم يستقر على تعريف موحد للوقف بل تعددت تصوراته تبعا لاختلاف المذاهب الفقهية خاصة فيما يتعلق بطبيعته من حيث التأقيت والتأبيد.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التأبيد في الوقف، معتبرين أن من خصائصه الأساسية الاستمرارية وعدم التقيد بزمن معين، وتبعا لذلك أوجب هؤلاء الفقهاء أن تكون عبارات الواقف دالة على معنى التأبيد، فلا ينشأ عقد الوقف صحيحا إلا بصيغة التأبيد.[1]

في حين ذهب فقهاء المالكية وبعض الشافعية إلى جواز تأقيت الوقف، حيث أجازوا تقييده بمدة محددة، قصيرة كانت أو طويلة، بحيث ينتهي الوقف بانقضاء تلك المدة ويعود المال الموقوف إلى الواقف أو ورثته، ولعل ما يؤيد جواز الوقف المؤقت أن مفهوم التأبيد مفهوم نسبي، يرتبط بطبية المال الموقوف ومدى قابليته للبقاء والاستمرار، الأمر الذي يسمح بتوسيع نطاقه ليشمل أموالا أو حقوقا قد لا تتسم بالديمومة متى أمكن تحقيق المنفعة منها خلال المدة الزمنية.[2]

ثالثا: تعريف الوقف قانونا.

عرف المشرع بموجب المادة 213 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09يونيو 1984 م المتضمن قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على ما يلي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

[1] بن عبد الرحمان غربي علي،" تأبيد الوقف ولزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، ص 2.

[2] رقيق يونس المصري، "الأوقاف فقها واقتصادا"، دار مكتبي للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1420هـ -1999م ص31.

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي جمهور الفقهاء، حيث أخرج المال الموقوف عن ملك الواقف بعد تمام الوقف ومنعه من التصرف في العين الموقوفة، واشترط لصحة الوقف أن يكون مؤبدا لا محددا بزمن، باعتبار الوقف صدقة دائمة، غير أنه لم يحدد صراحة إلى من تعود ملكية المال الموقوف رغم نصه على إخراجه عن ملك واقفه أو عن ملك أي شخص آخر كالموقوف عليهم، كما أنه وظف عبارة (التصدق) دون تحديد الجهة التي تنتفع بالوقف وإن كانت عبارة التصدق وحدها تعني أن يكون على جهة من جهات البر والخير. [1]

وعرفته المادة 08 من القانون رقم 25_06المتعلق بالأوقاف بأنه: "حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة، والخاصة، أو المشتركة، والوقف عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة، حرة، وغير معيبة من الواقف الراشد، كامل الأهلية".

الفرع الثاني: خصائص الوقف.

ينفرد نظام الوقف بجملة من الخصائص القانونية التي تميّزه عن غيره من التصرفات، الأمر الذي يجعله نظامًا ذا طبيعة خاصة في التشريع الجزائري. فهو يجمع بين كونه تصرفاً تبرعياً، وحقًا عينيا يرد على مال معين، كما يرتب قيام شخص معنوي مستقل تتجه منافعه إلى وجوه البر والخير. وإلى جانب ذلك، يخضع الوقف لإجراءات شكلية تجعله عقدًا رسميًا، وهو ما يبرز خصوصيته من حيث آثاره وأحكامه. وعليه، تقتضي دراسة هذا النظام الوقوف على أهم خصائصه:

[1] شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 252.

أولا: الوقف عقد تبرعي.

لقد أدرج المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات، فهو تصرف تبرعي بموجبه تنتقل منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه، وعلى وجه التبرع دون مقابل أو عوض، فالغاية منه هو التقرب إلى الله عزوجل[1]. وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 8في الفقرة الثانية من قانون 25-06 التي نصت على أن: «الوقف عقد تبرعي لازم يصدر عن إرادة منفردة".

ثانيا: الوقف حق عيني.

يرى الفقهاء أن الوقف تصرف يرد على حق الملكية، ويعتبر من طبيعته إسقاط لملكي الواقف بحيث يجعل المال الموقوف غير مملوك لأي أحد مع ثبوت التصرف عيني في المنفعة للموقوف عليهم فحق هذا الأخير يقتصر على الانتفاع بريع المال الموقوف واستغلاله في الحدود التي حددها الواقف ناقل الانتفاع لا الملكية.[2]

ثالثا: للوقف شخصية معنوية.

يتصف الوقف بالاستقلالية التامة عن الشخص المستحق له، فنجد أن له ممثل قانوني خاص به يتصرف باسمه ويمثله أمام الجهات القضائية، وهو ما نصت عليه المادة31 من القانون المتعلق بالأوقاف.[3]

[1] بن التركي نسيمة،" أحكام الوقف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015، ص 09.

[2] مرجع نفسه، ص10.

[3] محفوظ بن صغير، "نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المفهوم والخصائص"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، سبتمبر2015، ص 92.

رابعا: الوقف وجه من أوجه البر والخير

من أهم سمات الوقف أيضا أن العين الموقوفة تبقى منتجة للواقف حسنات وأجور عند الله تعالى، وحتى بعد وفاته وهو ما يقتضي أن يتميز الوقف بالاستمرارية والديمومة، ويتحقق هذا بالاعتناء به والمحافظة عليه وكذا تطويره.[1]

خامسا: الوقف تصرف لازم لصاحبه

يعد الوقف تصرفاً لازماً ونهائياً بمجرد صدوره عن إرادة جازمة مستوفية لأركانها وشروطها القانونية، إذ يترتب على لزومه خروج المال الموقوف من ذمة الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، مما يمنع التصرف فيها ببيع أو هبة أو إرث، ولا يملك الواقف حق الرجوع فيما أوقفه تحقيقاً لمبدأ التأبيد وضماناً لاستقرار المعاملات الوقفية[2]. وبالرغم من أن المشرع الجزائري كرس صفة اللزوم هذه، إلا أنه أجاز للواقف بموجب المادة 19 من القانون 25-**06**أن يشترط لنفسه حين إنشاء الوقف الرجوع في بعض شروطه أو تعديل مصارفه"، وهو ما يؤكد أن المنع من الرجوع يقتصر على أصل الوقف بينما تبقى شروط الوقف خاضعة لإرادة الواقف متى تم النص عليها في عقد الوقف[3]، وهو توجه يوفق بين لزوم الوقف وبين المرونة في تدبير شؤونه[4]. وعليه تظل القوة اللزومية في الوقف قائمة ومنتجة لآثارها في منع كافة التصرفات الناقلة

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص92.

[2] رقاني عبد المالك، "قانون الأوقاف الجزائري في ثوبه الجديد دراسة مقارنة بين قانون الأوقاف رقم 25_06 وبعض التشريعات العربية وآراء الفقه الإسلامي مدعمة بمبادئ فقرارات واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة"، دار لايمة للنشر والتوزيع، القليعة_ تيبازة_ الجزائر، سبتمبر 2025، ص108.

[3] دليوح مفتاح، "لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، بدون سنة النشر، ص 163.

[4] لعطاري كريمة، "استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022 ص 9.

للملكية، مع منح القاضي سلطة تقديرية لإلغاء أي شرط يتنافى مع مقتضى اللزوم أو يضر بمصلحة الموقوف عليه. [1]

سادسا: الوقف عقد رسمي

الوقف كسائر العقود الأخرى التي ترد على العقار حيث أن القانون اشترط لصحة هذه العقود إفراغها في قالب رسمي حتى يكون العقد صحيحا وهذا ما تقتضيه المادة 324 مكرر من القانون المدني كذلك نص المادة 217 من قانون الاسرة التي تنص على أنه :يثبت الوقف بما يثبت الوصية .فالمشرع أخضع الوقف للشكلية المفروضة على الوصية [2].وعليه يلتزم الواقف بإفراغ وقفه في سند رسمي لدى موثق لضمان نفاده، وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 25_06 المتعلق بالأوقاف بنصها: ينشأ الوقف بمبادرة من الواقف سواء كان شخصا أو أكثر، طبيعيا كان أو معنويا أو كلاهما معا، بموجب عقد يعده موثق. فالعقد الرسمي كافي لإنشائه غير أنه لا يكفي لنفاده حيث نص المشرع أنه يجب تسجيله لدى مصلحة الشهر العقاري، أما بالنسبة للأوقاف المنقولة فإنها تخضع بحكم طبيعتها لإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفق لنص المادة 24 من القانون 25-06.

المطلب الثاني: تقسيمات الوقف

يتنوع الوقف تبعا لعدة معايير، اذ يصنف من حيث الجهة الموقوفة الى: وقف عام ووقف خاص، ووقف مشترك **(الفرع أول)**، ومن حيث المدة يصنف الى وقف مؤبد ووقف مؤقت **(الفرع ثاني)**، كما يقسم من حيث محله الى وقف العقار ووقف المنقول **(الفرع ثالث)**.

[1] رقاني عبد المالك، مرجع سابق ص 109.

[2] بالريش نسرين و بداوي منيرة، "النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإدارية، تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016_2017، ص16.

الفرع الأول: تقسيم الوقف من حيث الجهة الموقوف عليها.

يقسم المشرع الوقف باعتبار الجهة التي يؤول اليها الوقف، الى ثلاث أنواع رئيسية وهي:

أولا: الوقف العام.

عرفه المشرع في المادة 8 الفقرة 3 من القانون رقم 25-06 على أنه" هو ما حبس على جهات البر، والخير، ابتداء، أو مالا..."، وبالتالي فإن هذا الوقف يحبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وينقسم إلى قسمين قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، ويسمى وقفا عاما محدد الجهة فلا يصح صرف ريعه على غيره من أعمال أو وجوه الخير إلا إذا استنفذت ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخيرات والاحسان.[1]

ثانيا: الوقف الخاص

والمراد به الوقف على الأهل والذرية، بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من اقاربه، سواء كان شخصا او جماعة معينة، ولا شك أنه يدخل في عموم الاحسان إلى الأقارب الذي امر الله عز وجل به في مثل قوله تعالى {وعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين اِحسنا وبذي القربى}.[2]

[1] محده جلول،" محاضرات في الملكية العقارية الوقفية"، محاضرة ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، -2020-2021، ص 14.

[2] سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل،" الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات"، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ_2004م، ص 151.

وهو ما نصت عليه المادة 8 الفقرة الثالثة من القانون رقم 25_06 بنصها:" الوقف الخاص هو وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والاناث أو على شخص أو عدة اشخاص يعينهم، ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعيّنها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عُدمت ذات الجهة يؤول إلى وقف عام".

ثالثا: الوقف المشترك

عرفته المادة 4/8 من القانون رقم25_06على أنه:" هو وقف يحبسه الواقف ابتداء على جهة بر عامة وعلى شخص أو عدة اشخاص معينين من قبله". وبالتالي هو وقف يجمع بين الوقف العام، والوقف الخاص، وخير مثال أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على اشخاص معينين كالقرابة، والأهل، والذرية، ولمصلحة عامة، في آن واحد.[1]

الفرع الثاني: تقسيم الوقف على حسب المدة.

تعد مدة الوقف من المعايير المهمة التي يعتمد عليها في تصنيف الأوقاف، لما لها من أثر في تحديد مدى استمرارية الانتفاع بالمال الموقوف. وقد اختلفت صور الوقف من هذه الناحية بين ما يكون دائمًا ومستمرًا، وما يكون محددًا بمدة معينة ينتهي بانقضائها. لذلك ينقسم الوقف بحسب المدة إلى نوعين أساسيين هما:

أولا: الوقف المؤبد.

عرفه الدكتور منذر قحف على أنه: "وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف. وقد أشار اليه المشرع في المادة 22 في فقرتها الاولى من القانون 25-06

[1] رقاني عبد المالك، مرجع سابق ص101.

على أنه: " الأصل في الوقف التأبيد." ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع أخذ برأي الحنابلة والشافعية الذين يشترطون التأبيد في الوقف. [1]

ثانيا: الوقف المؤقت.

ويقصد بتأقيت الوقف هو أن يحدد الواقف لوقفه مدة زمنية معلومة، وبمجرد انقضاء هذه المدة المتفق عليها، ينتهي وصف الوقف عن المال، ويعود ملكًا خالصًا للواقف، كما قدم الدكتور منذر قحف تعريفًا أكثر تفصيلاً، مفاده أن التأقيت قد يرد على المال الذي يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من المخصصات، كما يتحقق أيضًا عندما يشترط الواقف مدة محددة لوقفه منذ إنشائه.[2]

الفرع الثالث: تقسيم الوقف من حيث محله.

ينقسم الوقف من حيث محله الى:

أولا: وقف العقار.

يقصد بالعقار الأراضي، البيوت، المحلات وكذا البساتين، اتفق جميع الفقهاء على صحة وقف العقار، وأبرز مثال على ذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه في "خيبر"، وأن العقار مؤبد أي يبقى لفترات طويلة جدا، فهذا يتناسب مع طبيعة وروح الوقف التي تهدف لاستمرار الصدقة والخير.[3]

[1] منذر قحف،" الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، الطبعة الأولى"، دار الفكر، بيروت 1421 هـ-2000م ص102.

[2] قيدوم نجود، "الوقف المؤقت حقيقته وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة الإحياء، المجلد19، العدد23، ديسمبر 2019، ص 408.

[3] سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، "الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، 1433هـ - 2012 م، ص34.

خامسا: وقف المنقول.

ويقصد به كل ما يمكن نقله وتحويله، مثل السلاح، آلة لتنقية الماء، النقود وغيرها، وهنا اختلف الفقهاء، فالشافعية والمالكية وكذا الحنابلة أجازوا وقف المنقول مطلقا، مثلا وقف كراسي للمسجد، وقف سلاح للجهاد، كما أنهم لم يشترطون أن يكون الوقف "مؤبدا" دائما كالأرض، بل يصح حتى ولو كان مؤقتا أو قابلا للاستهلاك التدريجي، وللحنفية رأي آخر، الأصل عندهم أن وقف المنقول لا يكون إلا إذا كان تبعا للعقار، أو ورد به نص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف وغيرها.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوقف.

تعتبر الطبيعة القانونية للوقف من المسائل التي أثارت نقاشاً واسعاً خاصة من الناحية القانونية حيث اختلفت الآراء حول تكييفه ما إذا كان عقد **(أولا)**، أو تصرف صادر بإرادة منفردة **(ثانيا)**.

الفرع الأول: اعتبار الوقف عقداً.

بالرجوع لقانون 25-06 نجد أن المشرع في المادة 8 منه قد نص على مصطلح العقد حال تعريفه للوقف على أنه:" الوقف عقد تبرع لازم." كما اشترط عند انعقاده توفر الإيجاب والقبول، حيث أن الوقف لا ينعقد إلا بالتعبير الواقف عن إرادته، وبقبول من الموقوف عليه.[2]

[1] مرجع نفسه، ص 35.

[2] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الثاني: الوقف تصرف صادر عن إرادة منفردة.

وفي نفس الوقت نجد ان المشرع أقر في نفس المادة السابق ذكرها على أن الوقف تصرف صادر عن الإرادة المنفردة. هذا ما يعكس رغبة المشرع في احترام إرادة الواقف الحرة والمستقلة في إنشاء الوقف دون توقف ذلك على قبول.

نخلص من خلال هذين الرأيين أن المشرع قد اضفى للتصرف المنشئ للوقف صفة العقد على الرغم من أنه يعتبر في نفس الوقت تصرف صادر عن إرادة منفردة، مما يبين وجود تناقض[1]، فاستعماله كلمة عقد يفيد ذلك أن الوقف التزام يتوقف انشائه على تطابق الإيجاب الصادر من الواقف مع القبول الصادر من الموقوف عليه[2].

لكن المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل في انشاء الوقف يتم بإيجاب الواقف وحده دون توقف انعقاده على قبول الموقوف عليهم باعتباره تصرف تبرعي يقصد به التقرب إلى الله عز وجل، غير أنه يرد عليه استثناء في حال ما إذا كان الموقوف عليهم اشخاص معينين محصورين، يبقى الأمر محل خلاف بين الفقهاء في اشتراط القبول. لعلى انصراف إرادة المشرع الحقيقية في التعبير عن الوقف التزام صادر عن إرادة منفردة باعتبار أنه قد تأثر بتعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية[3].

يمكن قول مما سبق أن الوقف عقد إذا كان الموقوف عليه يمكن أن يتصور منه قبول، وقد يكون تصرف بإرادة منفردة إذا كان الموقوف عليه لا يتصور منه القبول، فلو سلمنا بهذا القول يمكن الجمع بين ما أشار اليه المشرع الجزائري حال تعريفه للوقف.[4]

[1] مجوج انتصار،" اثبات الوقف العام في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص300.

[2] شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 255.

[3] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 300.

[4] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 90.

المبحث الثاني: مفهوم براءة الاختراع.

يعد الاختراع من أعظم ما أنتجه العقل البشري، نظرا لدوره البارز في التخفيف من معاناة الإنسان وتسيير سبل حياته، مما يجعله يمثل أبرز سمات الحضارة المعاصرة التي تقوم على المعرفة والخبرة التكنولوجية، غير أن هذه القيمة لم تعد مجرد فكرة مبتكرة، بل غدت أداة قانونية فعّالة تضمن لصاحبها حقًا استئثاريًا في استغلال اختراعه، بما يعزز مناخ الابتكار ويكرّس اقتصاد المعرفة. [1]

وفي هذا السياق، تندرج براءة الاختراع ضمن منظومة الملكية الفكرية، باعتبارها أحد أهم فروع الملكية الصناعية، التي تعنى بحماية الإبداعات ذات الطابع التقني والصناعي. فهي تمنح المخترع حقا حصريا يخول له استغلال اختراعه ومنع الغير من استعماله دون إذنه، وذلك في إطار توازن دقيق بين مصلحة المبتكر ومصلحة المجتمع في نشر المعرفة.

وقد ازدادت أهمية براءات الاختراع في ظل التطور التقني المتسارع الذي يشهده العالم، حيث أضحت ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية والصناعية، لما لها من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية. كما تعززت هذه الأهمية من خلال الاعتراف الدولي بها، لاسيما في إطار الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية باريس لسنة 1883، وما تلاها من تنظيمات قانونية كرّست حماية هذا الحق.[2]

[1] رزازقة أيوب،" تنظيم براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024_2025، ص7.

[2] عيساني طه، "محاضرات في حقوق الملكية الصناعية"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2025–2026، ص 5.

وعليه، فإن الإحاطة بمفهوم براءة الاختراع تقتضي تحديد ماهيتها وخصائصها وأنواعها، وكذا طبيعتها القانونية، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث تمهيدًا لدراسة مسألة وقفها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وخصائصها.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع في الامر 03-07 المؤرخ في 07/19/ 2003المتعلق ببراءات الاختراع، ومنه سنتناول في هذا المطلب تعريف براءة الاختراع في الفرع الأول ثم التطرق الى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع لغة ثم اصطلاحا.

أولا: البراءة والاختراع لغة.

البراءة: الإعذار والإنذار.

الاختراع: اخترعه :خرعه. ابتدعه وأنشأه. [1]

وبراءة الاختراع شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه [2]

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1425هـ_2004م، ص77.

[2] الصباحين خالد يحي،" شرط الجدة والسرية في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2009، ص 20.

ثانيا: تعريف براءة الاختراع اصطلاحا.

يعرف جانب من الفقه براءة الاختراع بانها شهادة او السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم اوصافه ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانونا، ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماديا لمدة معينة.[1]

كمعرفها الدكتور صلاح زين الدين على أنها شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو صناعيا لمدة وجيزة وبضوابط معينة. [2]

وتُعرف أيضا بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يقوى من خلالها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، مادام قد استوفى الشروط المحددة لمنح براءات اختراع صحيحة. [3]

وتُعرف كذلك بأنها شهادة تمنحها جهة مختصة لمن يثبت اختراعه، بعد استكماله لشروط الموضوعية والشكلية، وتمنح هذه البراءة صاحب الاختراع القدرة على الاستفادة منها.[4]

أما المشرع الجزائري فقد عرف براءة الاختراع من خلال الامر 03-07 في المادة الثانية الفقرة الثانية بأنها: "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع،

[1] فتاحي محمد وعلي محمد، مفهوم براءة الاختراع واليات حمايتها في التشريع الجزائري "، مجلة الحقيقة، العدد38، جامعة ادرار ،2015، ص3.

[2] نسيب بلال،" النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019، ص 15.

[3] حساني علي، "براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، تيارت الجزائر، 2010، ص31_32.

[4] رزازقة أيوب، مرجع سابق، ص11.

كما عرفها A. Chavanne et jj Burst بأنها" وثيقة تسلم من طرف الدولة، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة."[1]

يتضح من خلال تعريف المشرع الجزائري أن البراءة هي سند الحماية القانونية للمخترع، أي شهادة اقرار واعتراف لكل مخترع يرغب في حماية اختراعه بحيث يتمتع صاحبها بجميع الحقوق الملازمة لها.[2]

الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع.

تتسم براءة الاختراع بمجموعة من الخصائص المميزة التي تضفي عليها طابعاً خاصاً فتنفرد بها على سائر حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي ينعكس بدوره على تحديد طبيعتها القانونية.

أولا: براءة الاختراع حق مؤقت.

تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتميز بها براءة الاختراع، كونها مرتبطة بهذا الحق، وذلك نظرا لطبيعته الخاصة كونه يقوم على التحديث والتجديد باعتبار أن الاختراعات تتطور وتتجدد[3]، بالتالي لا يُخول لصاحب الاحتكار الحق المطلق والدائم لاستغلال اختراعه بل يُمنح له مده قانونية مقدرة بـ 20 سنه بعدها يؤول الاختراع إلى الملك العام ليصبح

[1]ALBERT CHAVANNE ET JEAN JACQUE BURST: Droit de la propriété industrielle ,5eme édition–1998, p25.

[2] قروف ربيعه،" نظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017_2018، ص8.

[3] بولقمان سامية، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خضير، بسكرة، 2018 –2019، ص 8.

متاحاً للاستغلال من طرف جميع الافراد والمؤسسات دون الحاجة إلى إذن مسبق من صاحب البراءة، كما تبرر هذه المحدودية بضرورة التقدم التقني والمصلحة العامة. [1]

ثانيا: براءة الاختراع ذو طبيعة مالية مزدوجة.

يتسم حق براءة الاختراع بطابع قانوني مزدوج، فهو من جهة يقر لصاحبه حق معنوي أدبي وهو حق غير قابل للتصرف فيه؛ ومن جهة أخرى تمنحه حق مالي يمكن التصرف فيه إما بالتنازل أو الرهن أو إبرام عقود تراخيص بالاستغلال، بشرط أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي لكي يكون أهلا لمنح براءة الاختراع، وقد استبعد المشرع الجزائري في هذا الشأن بعض الاختراعات التي قد لا تؤدي إلى نتيجة ملموسة.[2]

ثالثا: براءة الاختراع حق مقيد بالاستغلال.

لقد ألزم القانون صاحب حق ملكية براءة الاختراع باستغلال حقه لتحقيق الغاية المرجوة؛ ألا وهي نشر التكنولوجيا وتشجيع روح الابداع والابتكار في المجتمع.[3]

رابعا: براءة الاختراع حق مرتبط بصدور وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

إن حق براءة الاختراع لا يقرر لصاحبه إلا بموجب وثيقة تصدر من الهيئة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، خلافا لبعض الحقوق الفكرية التي تقوم بمجرد الابداع دون الحاجة للتسجيل، فالمخترع لا يمنح له حق الاحتكار القانوني إلا بعد استيفاء

[1] رزازقة ايوب، مرجع سابق، ص 14.

[2] بالطيب فاطمة، "التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016_2017، ص 9.

[3] قروف ربيعة، مرجع سابق، ص 12.

اجراءات قانونيه محددة، وبحصوله على شهادة البراءة تمكنه من منع الغير من التصنيع أو استغلال أو تقليد الاختراع دون إذن. [1]

المطلب الثاني: أنواع براءة الاختراع.

تتجلى أهمية براءة الاختراع في أنها وسيلة لتحفيز المبدعين على بذل المزيد من مجهود لتحقيق التقدم التكنولوجي، وذلك عبر منحهم مكافأة قانونية يمنحها المجتمع للمخترع مقابل إسهاماته وجهوده المبذولة.

تضَمن التشريع عدة أنواع من البراءات التي تستوجب الحماية بموجب براءة الاختراع حيث تنقسم إلى ثلاث أنواع تتمثل فيما يلي:[2]

الفرع الأول: براءة الاختراع الأصلية (المنتج).

تعد براءة المنتج هو النوع الأول والأسبق ظهورًا والأكثر شيوعًا في التطبيق العملي، إذ ينْصب موضوعها على حماية كل ابتكار صناعي جديد متميز، يتميز بخصائص تقنية غير معروفة في الحالة التقنية السابقة، مثاله الهاتف السلكي، ألواح الطاقة الشمسية، أو حتى المنتجات الصيدلانية والتركيبات الكيمائية.[3]

الفرع الثاني: براءة الاختراع الإضافية

تتميز براءة الاختراع بخاصية فريدة لا تمتد إلى باقي حقوق الملكية الفكرية، تتمثل في إمكانية الاستفادة من حماية قانونية لبراءة إضافية خلال فترة سريان البراءة الأصلية وذلك من

[1] أيوب رزازقة، مرجع سابق، ص 15.

[2] طه عيساني، مرجع سابق، ص 02.

[3] مرجع نفسه، ص 07.

خلال إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على الاختراع الأصلي وهو ما يعرف بالبراءة الإضافية[1]، وعليه إن هذه الأخيرة تفترض وجود براءة أصلية أي أنها تابعة لاختراع سابق سبق أن مُنحت له البراءة.[2]

وتكمن الحكمة في منح براءات اختراع إضافية توفير الحماية للمخترع وتشجيعه على تطوير اختراعه وتحسينه خاصة إذا لم يكن قد بلغ درجة الإتقان والجودة مما يدفعه إلى إدخال تحسينات قد يتوصل إليها لاحقا صاحب البراءة، وقد نص عليها المشرع في المادة 15 فقرتها الأولى من الأمر 03_07.[3]

الفرع الثالث: براءة الطريقة أو المنفعة.

ويقصد بها الابتكار الذي لا يقوم على استحداث وسيلة أو طريقة صناعية جديدة في ذاتها، وإنما يرتكز على استخدام وسائل أو طرق معروفة مسبقًا من أجل الوصول إلى نتيجة صناعية لم تكن معروفة من قبل، ومثال ذلك تكييف محرك يستعمل لتبريد عن طريق أجنحة تدوير والذي يعتمد مبدأ عمله على التدوير واستعماله في آلة أخرى يعتمد مبدأ عملها على التدوير كآلة رحى الحبوب الجافة وذلك للاستفادة منها.[4]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

أحدثت براءة الاختراع نقاشًا واسعاً بين فقهاء الملكية الصناعية، وذلك لانتقال براءة الاختراع من مجرد امتياز كان الحكام يمنحونه للصناع الذين ينشؤون صناعات جديدة لتحفيزهم

[1] رقيق ليندة،" براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية باريس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014_2015، ص43.

[2] نسيب بلال، مرجع سابق، ص 21.

[3] نفس المرجع، 22.

[4] حساني علي، مرجع سابق ص60_61.

على الابتكار إلى حق طبيعي ثم قانوني للمخترع على اختراعه الذي ابتكره، مما جعل الفقهاء يخوضون في تحديد طبيعة السند الممنوح للمخترع وهو "براءة الاختراع".

واعتمادا على ما ذكر ولتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ما إذا كانت منشئة أم كاشفة لحق المخترع (الاتجاه الاول) وما إذا كانت عقد أو قرار إداري (الاتجاه الثاني) وصولاً إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك. هذا ما سيتم تناوله كما يلي:

الفرع الاول: براءة الاختراع منشئه أو كاشفه لها.

نجد رأيين مختلفين للفقهاء، هناك من اعتبر براءة منشئه للحق أما الرأي الاخر فيرى أن براءة كاشفه لهذا الحق سنتناول في هذا الفرع الاسانيد التي اعتمد عليها كل اتجاه.

اولا: الرأي القائل أن براءة منشئه لحق المخترع.

يرى أصحاب هذا الرأي بأن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدرها الجهات المختصة وتنشئ للمخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه في مواجهه الكافة خلال المدة القانونية المحددة[1]، إذ أنه وبدون الحصول على هذه الشهادة أو الوثيقة الإثبات لا يوجد احتكار مطلق لصاحب الاختراع وإنما يكون للمجتمع وللناس باستغلاله ماليًا، أما بوجودها فله وحده استغلال هذا وورثته من بعده أو من آل إليه هذا الحق.[2]

[1] الصباحين خالد يحيى، مرجع سابق، ص 29.

[2] نسيب بلال، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر"، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعه خيضر بسكره، 2018_ ،2019 ص 19.

ثانيا: الرأي القائل أن براءة كاشفه لحق المخترع.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن من شروط منح براءة الاختراع إلزام مقدم الطلب بمراعاة شروط الشكلية التي يطلبها القانون فإن الإدارة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب فبعد فحص الإدارة لهذه الطلب تمنح البراءة ويتم نشرها في الجريدة الخاصة بنشر براءات الاختراع، وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع.[1]

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار اداري.

أولا: براءة الاختراع عقد.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن براءة الاختراع تقوم على طرفين، الطرف الأول هو المخترع والطرف الثاني هو المجتمع، فالأول بإرادته يكشف عن اختراعه للجميع أي الجمهور الذي يضمن للمخترع حق احتكار استغلاله لفترة محددة، ويتمثل هذا الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الإدارة ولو لم تقم مسبقا بفحص الشروط الموضوعية إلا أن لها صلاحية رفض منح البراءة إذا لم تتوفر الشروط الشكلية القانونية المطلوبة. [2]

ثانيا: براءة الاختراع قرار اداري.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن براءة الاختراع قرار اداري، أي أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل تطلب ملفا كاملا مطابق لنص القانوني المعمول به شاملا للإنجاز الفكري الذي قدمه المخترع للحصول على الحماية القانونية بهدف تشجيع البحث العلمي وكذا التطور

[1] بالطيب فاطمة، مرجع سابق، ص 11.

[2] نسيب بلال، مرجع سابق، ص 20.

الصناعي، وواقعيا إن براءة الاختراع هي عمل قانوني صادر من جانب واحد يتمثل في صورة قرار اداري يمنح من الجهة المختصة، والجدير بالذكر أن هذا الطرح يتوافق مع النصوص والأحكام القانونية في الجزائر المتعلقة بالملكية الصناعية، حيث تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع أُنجز من طرف شخص، بشرط استيفاءه لجميع الشروط اللازمة لصحة الاختراع، ويترتب على ذلك أن البراءة هي قرار اداري صادر من جهة مختصة قانونا ألا وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية. [1]

بالرجوع الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن البراءة تعد سند ملكية يجسده قرار اداري صادر من الجهة المختصة في الدولة، وبناء على طلب المعني بالأمر، حيث يتم من خلاله منح براءة للمخترع الذي استوفت فيه الشروط القانونية وبموجبه يتم منح الحماية القانونية تمكنه من احتكار استغلال اختراعه وأنه بمجرد حصول المخترع على براءة يحظر على الغير استغلاله دون إذنه، كما يحق لصاحب الاختراع التنازل عنه لمن يشاء والترخيص للغير باستغلاله خلال المدة المحددة.[2]

وبعد عرضنا الأحكام المتعلقة بكل من الوقف وبراءة الاختراع، توصلنا إلى تعريف وقف براءة الاختراع، حيث يعرف هذا الاخير بأنه: "عبارة عن حبس الشق المالي لبراءة الاختراع عن التملك على وجه التأقيت والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير.[3]

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص35_36.

[2] بالطيب فاطمة، مرجع سابق، ص 12.

[3] عريشة فاروق،" وقف براءة الاختراع"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد الخامس، جوان 2018.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من الوقف وبراءة الاختراع وذلك تمهيدًا لدراسة نظام وقف براءة الاختراع في التشريع الجزائري، فتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، فقد بينا في المبحث الأول مفهوم الوقف وذلك بذكر تعريفه وأهم تقسيماته وكذا طبيعته القانونية، فالوقف في اللغة يقصد به الحبس والتسبيل والمنع، بينما اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفه تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعته وآثاره، خاصة بشأن بقاء ملكية العين الموقوفة أو خروجها من ذمة الواقف، أما في التشريع الجزائري فقد تعددت تعريفاته عبر النصوص القانونية المختلفة، إلى أن استقرت الأوقاف على تعريف أكثر شمولا يجيز الوقف المؤبد و المؤقت و يقر بطابعه التبرعي.

كما تبين أن الوقف يتميز بجملة من الخصائص القانونية أهمها كونه تصرفاً تبرعياً لازمًا، وحقًا عينياً، وتمتعه بالشخصية المعنوية، كما يهدف إلى تحقيق البر والخير، كما أنه لا يجوز الرجوع فيه من حيث الأصل ويشترط فيه شكل رسمي، غير أن طبيعته القانونية اثارت جدلا فقهيًا وتشريعيًا بين اعتباره عقدًا يتطلب الإيجاب والقَبول، وبين اعتباره تصرف صادر عن إرادة منفردة، وقد خلص التحليل إلى إمكانية التوفيق بين الاتجاهين بحسل طبيعة الموقوف عليهم.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لبراءة الاختراع بوصفها أهم حقوق الملكية الصناعية، فقد عرفت لغويا وفق لمكونيها (البراءة والاختراع)، ثم فقهيًا باعتبارها شهادة رسمية تمنح للمخترع، تخوله احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وفق شروط قانونية، أما تشريعيًا فقد نظمها الأمر

03_07 الذي اعتبر الاختراع فكرة تقنية لحل مشكلة معينة، واعتبر براءة الاختراع وثيقة تُمنح لحماية المخترع.

وبذلك يكون هذا الفصل قد وضع الأساس النظري لفهم تداخل نظام الوقف مع براءة الاختراع، بما يمهد لدراسة إمكانية وقف هذا الحق وآثاره القانونية.

الفصل الثاني: شروط وآثار وقف براءة الاختراع.

في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، لم يعد نظام الوقف يقتصر على الأموال العقارية التقليدية، بل شهد توسعًا ملحوظًا ليشمل الأموال المنقولة ذات القيمة الاقتصادية، بما في ذلك الحقوق الذهنية، وعلى رأسها براءة الاختراع، التي تُعد من أبرز تجليات الابتكار العلمي والتكنولوجي في عصر اقتصاد المعرفة.

ويكتسي وقف براءة الاختراع أهمية خاصة، بالنظر إلى طبيعته المركبة، إذ يجمع بين كونه حقًا ماليًا قابلاً للاستغلال والتصرف، وبين كونه وسيلة فعّالة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال توجيه عائداته لخدمة أغراض البر والإحسان.

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات، من خلال إقراره بإمكانية وقف الأموال المنقولة، بما يفتح المجال نظريا لوقف الحقوق المعنوية متى كانت ذات قيمة مالية، غير أن هذا الامتداد يظلّ يثير جملة من الإشكالات القانونية، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة تُنظّم وقف براءة الاختراع على وجه الخصوص، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة لكل من قانون الأوقاف والتشريع المنظم لبراءات الاختراع، ومحاولة التوفيق بينهما.

وعلى هذا الأساس، تقتضي دراسة وقف براءة الاختراع الوقوف على شروطه القانونية وآثاره المترتبة عليه، قصد إبراز مدى استيعاب التشريع الجزائري لهذا النوع المستحدث من الأوقاف.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول: الشروط القانونية لوقف براءة الاختراع، والتي تشمل الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وفي المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على وقف براءة الاختراع.

المبحث الأول: شروط وضوابط وقف براءة الاختراع.

لكون براءة الاختراع تعد أول و أهم الحقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية بموجب القوانين الصناعية،[1] فهي تشكل مالا معنويا قابلا للوقف قانونا و شرعا، و بناء عليه فإن وقف هذا الحق يخضع لنظام قانوني ولمجموعة من الأركان و الشروط المنصوص عليها في قانون الوقف، و تأسيسا عما سبق، سنعمل على تفصيل هذه الضوابط من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص **المطلب الأول** لدراسة الشروط الموضوعية لوقف براءة الاختراع، المتمثلة في الواقف ، المحل، الموقوف عليه أو عليهم، و كذا الصيغة، أما **المطلب الثاني** سنتناول فيه الشروط الشكلية و المتمثلة في الإيداع و التسجيل، وكذا النشر. [2]

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لوقف براءة الاختراع.

يستلزم وقف براءة الاختراع على النحو الصحيح توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تضبط إطاره القانوني وتكفل تحقيق الغاية منه، إذ لا يقوم هذا التصرف صحيح إلا بوجود شخص تتجه إرادته الى إنشاء الوقف ألا وهو الواقف (مالك براءة الاختراع)، ومال محل للوقف يتمثل في براءة الاختراع باعتبارها حقا ماليا قابل للتصرف، الى جانب ضرورة وجود جهة بقصد تخصيص منافع الوقف لفائدتها وهي الموقوف عليه، إضافة الى ضرورة صدور صيغة تعبر بوضوح عن إرادة الواقف، في إنشاء هذا النظام القانوني الخاص. [3]

ومن ثم سيتم تناول هذه العناصر تباعًا لبيان شروطه وفقا لأحكام التشريع الجزائري.

---

[1] طه عيساني، مرجع سابق ص6.

[2] شريف هنية،" وقف إيرادات براءة الاختراع بين الشريعة والقانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بليدة2، ص 357.

[3] شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 262.

الفرع الأول: الواقف (مالك براءة الاختراع).

الواقف: وهو الشخص الذي ينشأ الوقف بإرادته المنفردة، فهو الذي يملك عينا معينة كبراءة الاختراع، ويريد حبس عينها وتسبيل منفعتها على جهة من الجهات البر.[1]

ولصحة وقف براءة الاختراع يجب توافر مجموعة من الشروط في الواقف، والمنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 25-06 المتضمن قانون الأوقاف بنصها على ان "الواقف شخص طبيعي أو معنوي، أصيلا أو وكيلا".

وعليه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف: مالكا للمال المراد وقفه وأن تكون إرادته سليمة وحرة وغير معيبة بعيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[2]

وعليه يفهم من نص المادة أنه يجب أن يكون الواقف(المخترع):

- ❖ مالكا لبراءة الاختراع المراد وقفها.
- ❖ أن يكون التصرف صادر من ذي أهلية.
- ❖ خلو التصرف من عيوب الإرادة.

أولا: أن يكون الواقف(المخترع) مالكا لبراءة الاختراع المراد وقفها.

وهو ما نصت عليه المادة 216 من قانون الأسرة بقولها:" يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف ....".

وعليه يجب أن يكون الواقف مالكا لبراءة الاختراع ملكية تامة ومطلقة، والمقصود بهذه

[1] عامر عبد اللطيف محمد،" أحكام الوصايا والوقف"، الطبعة الأولى مكتبة وهبة للطباعة والنشر القاهرة 1427 هـ - 2006 م، ص 221.

الأخيرة أن يكون قادر على استعمالها واستغلالها وكذا التصرف فيها في حدود ما يسمح به القانون، وذلك تطبيقا للمادة 674 الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان هـ1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني الجزائري. [1]

وتثبت ملكية براءة الاختراع بالوثيقة الرسمية التي تصدر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية وفق المادة 2 من القانون 03-07.

وعليه يجب أن يكون الواقف مالكا لبراءة الاختراع على نحو كامل، حتى يستطيع التصرف فيها، فإذا لم يكن مالكا لها كان وقفه في حكم العدم، ففاقد الشيء لا يعطيه والعبرة فيه، أن من ملك الشيء ملك منفعته، ومن ملك منفعة الشيء فإمكانه أن يمكن غيره من الانتفاع بذلك الشيء.[2]

ثانيا: أن يكون التصرف صادرا من ذي أهلية.

باعتبار أن الوقف عقد تبرع، يشترط في القائم به أهلية التبرع أي أن يكون كامل الأهلية، بالغا سن الرشد وهو تسعة عشر 19 سنة كاملة، متمتعا بقواه العقلية، غير محجور عليه لسفه أو جنون.[3] وبالتالي، وبمفهوم المخالفة الواقف الذي يقل سنه عن تسعة عشر سنة أو باشر عقد الوقف؛ بعد الحكم عليه بالحجر؛ فإن تصرفه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ومن باب أولى؛ إذا كان فاقد الأهلية لجنون، أو عته. وهو ما نصت عليه المادة 86 من قانون الاسرة بنصها على أنه :"من بلغ سن الرشد، ولم يحجر عليه؛ يعتبر كامل الاهلية؛ وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني".[4]

[1] السنهوري عبد الرزاق، " الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب الملكية"، الجزء،09 بيروت، لبنان، ص492.

[2] محمدي مسعود، " النظام القانوني للوقف في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021 ص21.

[3] منذر قحف، مرجع سابق ص 161.

[4] مبروكي عبد الرزاق، مرجع سابق ص 167.

ثالثا: خلو التصرف من عيوب الإرادة.

من مظاهر تأثر قانون الأوقاف بالقانون المدني؛ أن اشترط القانون بأن تكون إرادة الشخص الواقف (مالك براءة الاختراع) سليمة وخالية من العيوب التي قد تشوب الإرادة؛ وتتمثل هذه عيوب في الغلط والاكراه والتدليس وكذا الاستغلال فإذا أصابت هذه العيوب رضا المتعاقد؛ جعلت من العقد قابلا للإبطال،[1] وهو ما نصت عليه المادة 2/8 من القانون رقم 25-06 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري بقولها (...والوقف عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد كامل الأهلية).

الفرع الثاني: الموقوف عليه.

الموقوف عليه هو الجهة المُستفيدة من الوقف سواء كانت هذه الجهة فردا أو جماعات أم هيئات لها صفة الاستقلال، وصالحة لجريان ثمرات الوقف عليها؛ وذلك دون أن يترتب له حق في ملكية الأصل، وعليه يرصد للموقوف عليه حق الانتفاع من استغلال براءة الاختراع والذي يستمده من الواقف،[2] وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 25-06على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو الجهة المستحقة التي حددها الواقف، سواء كانت عامة، أو خاصة، أو مشتركة"، ولقد أحاط المشرع الجزائري الموقوف عليه وهو المستفيد من براءة الاختراع بشروط وتتمثل هده الأخيرة في

[1] رقاني عبد المالك، مرجع سابق ص177.

[2] عامر عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 263.

أن تكون الجهة الموقوفة عليها معلومة؛ أي وجوب تعيين المستفيد من البراءة، حيث أن المشرع لا يجيز الوقف على المجهول، فقد يكون هذا الشخص شخص طبيعي، كما قد يكون شخصا معنويا،[1] وذلك استنادا لنص المادة 40 من القانون 25-06.

كما يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك والاستحقاق؛ فهو شرط يكتسي صبغة منطقية وقانونية حتمية في محل هذا الوقف. فبما أن محل الوقف في براءة الاختراع ينصب أساسا على الحقوق والعوائد المالية الناتجة عن استغلال الاختراع، فإنه من البديهي ضرورة تمتع المستفيد بالأهلية القانونية اللازمة لحيازة هذه الأموال وتحصيلها.[2]

تجدر الإشارة الى أنه يجب أن يكون الموقوف عليه جهة تتناسب مع طبيعة براءة الاختراع، كالمستشفيات مثلا في حال الاختراعات الطبية، أو مخابر البحث العلمي، لضمان استمرارية الاستفادة العملية والمادية من الابتكار بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ونظام العام.

وكمثال تطبيقي على ذلك، يمكن تصور وقف براءة الاختراع لابتكار طبي متميز مثل **'سترة غسيل الكلى المنزلي'** التي ابتكرتها طالبات من فلسطين؛ حيث يهدف هذا الابتكار إلى تمكين المرضى من إجراء عملية الغسيل في المنزل لتقليل مخاطر العدوى وضمان راحة أكبر. ففي حال وقف هذا الاختراع لصالح مستشفيات عامة أو مراكز بحثية متخصصة، فإن ذلك يجسد تماماً شرط أن يكون الموقوف عليه جهة بر أو مصلحة عامة، مما يضمن استمرارية

[1] بوعمامة عبد الرزاق ومحمدي الحاج مكي، "حكم استثمار الأوقاف المسجدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2023-2024، ص 32.

[2] شريف هنية، مرجع سابق، ص 532.

تطوير هذه التقنية وتوفيرها للفئات المحتاجة، ويحقق المقصد الشرعي والاجتماعي من الوقف في التشريع الجزائري".[1]

الفرع الثالث: العين الموقوفة.

الموقوف هو محل الذي يرد عليه عقد الوقف؛ بتحبيس أصله عن التصرفات التي تنقل

الملك فيه[2]، وهو ما نصت المادة 15 من الأمر 25-06 على أنه:" يكون المال الموقوف (العين الموقوفة) إما عقارا، أو منقولا، أو نقودا، أو حقوقا مادية أو معنوية، أو منفعة، وكل ما يمكن اعتباره مالاً ولو مشاعاً ".

من خلال استقراء المادة السابق ذكرها يتبين لنا أن المشرع قد استحدث بموجب القانون 25-06أنواع جديدة للأموال الموقوفة والتي لم تكن معهودة في ظل النص الصريح لقانون 91-10 المؤرخ في ...المتعلق بالأوقاف، فبعد أن كان يُركز على العقارات والمنقولات، أصبح يشمل صراحة: النقود، والحقوق المادية والمعنوية. وبالتالي فإن براءة الاختراع تندرج ضمن الحقوق المعنوية، أذ أنها ليست مالا وإنما لها مضمون مالي أو اقتصادي يجعلها قابلة للتصرف والاستغلال[3]، مما يفتح لنا المجال لإخضاعها لنضام الوقف.

[1] وكالة وطن للأنباء، "الخليل: طالبات يبتكرن سترة لغسيل الكلى في البيت"، فيديو منشور على منصة يوتيوب، تاريخ النشر: 27 جانفي 2016، متاح على الرابط: (https://www.youtube.com/watch?v=nTOTr3EV8K8)، تاريخ الاطلاع: 03 ماي 2026على الساعة 12:37 م.

[2] أبا الخيل سليمان بن عبد الله بن حمود، مرجع سابق، ص 140.

[3] وهاب إسماعيل وزيات عبد القادر،" استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2019-2020ص 09.

وعليه يقوم الواقف مالك البراءة بحبس ابتكاره ومنع التصرف فيه، مع تخصيص منفعته لجهات البر. بالرجوع لنص القانوني؛ لاسيما المادة 15 من القانون الأوقاف، يتبين لنا أن المشرع اشترط جملة من الشروط فالعين الموقوفة والمتمثلة في:

أولا: أن تكون العين الموقوفة مشروعة.

يشترط المشرع لصحة عقد الوقف أن يكون محله مشروعا، وتعد براءة الاختراع كذلك، اذ لا تمنح الحماية القانونية إلا للاختراعات التي لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وذلك وفق لما نص عليه المشرع في المادة 8 من الأمر 03-07.[1]

ثانيا: أن تكون العين الموقوفة معينة بالذات.

لا يصح الوقف إلا إذا كان محله معين تعيين دقيق نافيا للجهالة، بحيث ينصب على مال محدد بذاته ، لتفادي أي نزاع قد يحدث بشأنه، وعليه لا يختلف الشرط عند تطبيقه على براءة الاختراع ،رغم طبيعته كمال معنوي ،إذ يفهم من نص المادة 20من الأمر 03-07 أن براءة الاختراع لا تمنح إلا بناء على طلب يتضمن وصفا دقيقا للاختراع ،كما تقيد في سجل رسمي ، يدعى سجل البراءات ، الأمر الذي يترتب عنه إسناد بيانات تعريفية محددة لها ، إذ تشمل رقم التسجيل، وتاريخ إيداعها ، و موضوعها التقني ، وكذا نطاق الحماية القانونية التي تتمتع بها . [2]

[1] طه عيساني، مرجع سابق، ص 6.

[2] حساني على، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الرابع: الصيغة.

تعتبر الصيغة؛ أهم وأبرز ركن في الوقف، قد نص عليها المشرع في نص المادة 13 من القانون رقم 25-06 ضمن أركان الوقف، والمراد بصيغة الوقف: ما يعبر الواقف به عن إرادته، ويصور به رغبته في إنشاء الوقف، سواء كان قولا أو كتابة أو إشارة.[1]

وعليه قَد قيّد المشرع؛ انعقاد الوقف على الإيجاب والقبول، فتكون الصيغة بإيجاب صادر من الواقف بأنه ينوي حبس مال من أمواله عن التملك، وصرف المنفعة إلى جهة معينة من جهات البر، وبقبول صادر من الوقوف عليه على أنه وافق على ما سيوقف عليه [2]، ويكون ذلك التعبير إما بالفظ أو بالكتابة أو بالإشارة أو بكل وسيلة تعبر عن ذلك؛ وفق لنص المادة16 من القانون 25-06. وللصيغة شروط لابد من توافرها ليكون الوقف صحيحا:

أولا: يجب أن تكون الصيغة منجزة.

الصيغة المنجزة هي الصيغة التي تفيد إنشاء الوقف على أمر موجود وقت الوقف وترتب أثاره في الحال، وعليه يجب أن يكون الوقف غير معلق على شرط، ولا مضاف الى أجال في المستقبل، لأن الوقف يعتبر التزام يقضي احداث أثره القانوني في الحال؛ فلا يصح تعليقه على شرط كالهبة مثلا.[3]

[1] لغندور محمد وزكي الدين شعبان، مرجع سابق ص508.

[2] بن عمار بوضياف عبد الرزاق، "مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع"، دار هدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010، ص 63.

[3] نكاع عمار،" نظام الوقف في التشريع الجزائري"، محاضرة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الجزائر، 2022-2023 ص 34.

ثانيا: ألا تكون الصيغة مقترنة بشرط باطل.

قد تطرق المشرع الى هذا الشرط في نص المادة 53 من القانون 25-06، حيث اشترط ألا تقترن الصيغة الوقف بشرط باطل أو بشرط يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به، لأن هذا النوع من الشروط يتعارض مع طبيعة الوقف وأهدافه الشرعية والقانونية، وعليه فإذا وقع صح الوقف وبطل الشرط وذلك لحماية استمرار التصرف الوقفي وتحقيق مقاصده.

ثالثا: يجب أن تفيد الصيغة التأبيد.

في إطار الصيغة التي يفترض أن تكون على وجه التأبيد، فإن المشرع بموجب القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف استحدث استثناءً على القاعدة الأصلية. فقد نص في المادة 22 منه على أن الأصل في الوقف التأبيد، غير أنه أجاز للواقف أن يشترط التوقيت وفق لإرادته، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي. ويقصد بتأقيت الوقف؛ أن يحدد الواقف لوقفه مدة زمنية معلومة، فإذا مرت هذه المدة أعتبر الوقف منتهيا وعاد الى ملكه[1]. وباعتبار أن براءة الاختراع حق معنويا ذو طبيعة مؤقتة فيمكن تطبيق عليها هذا النظام، فيمكن لمالك البراءة أن يوقف براءته وذلك طيلة مدة الحماية القانونية المقررة لها قانونا والمقدرة بـ 20 سنة، وفق للمادة 09 من قانون 03-07.[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لوقف براءة الاختراع

تخضع عملية وقف براءة الاختراع لجملة من الشروط الشكلية التي تهدف إلى ضمان صحة التصرف ونفاذه في مواجهة الغير. ونظرًا لكون براءة الاختراع تعد مالًا معنويًا يخضع

[1] مسعود محمدي، مرجع سابق، ص 33.

[2] حرطاني دليلة، مرجع سابق، ص 8.

لأحكام الملكية الصناعية، فإن وقفها يقتضي المزاوجة بين أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وأحكام قانون الأوقاف25-06، وذلك لضمان إضفاء الطابع الرسمي على التصرف الوقفي وحماية الحقوق المترتبة عليه.

الفرع الأول: الرسمية.

يعد الشكل الرسمي من أهم الضوابط التي أقرها المشرع لإنشاء الوقف، حيث يرى وجوب إبرام عقد الوقف أمام الموثق وإلا عد الوقف باطلا، فقد نصت عليه المادة 23 من قانون الأوقاف صراحة على أن الوقف يتم بموجب عقد رسمي يحرره موثق. وبالتالي يهدف هذا الإجراء إلى ضمان توثيق التصرف الوقفي وإثباته بصورة قانونية تمنع المنازعات بشأنه مستقبلا.

كما يتطلب أحكام قانون براءات الاختراع أن تكون التصرفات الواردة على البراءة مكتوبة، وهو ما نصت عليه المادة 36 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع، التي تشترط الكتابة في العقود التي تتضمن نقل الحقوق أو ترتيب أي تصرف قانوني عليها. وبناءً على ذلك، فإن وقف براءة الاختراع لا يعتد به إلا إذا تم تحريره في شكل عقد رسمي مكتوب، يجمع بين مقتضيات التوثيق التي يفرضها قانون الأوقاف ومتطلبات الكتابة التي يقرها قانون الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: قيد عقد الوقف في سجل براءات الاختراع.

يعد قيد عقد الوقف في سجل براءات الاختراع إجراءً جوهريًا لضمان نفاذ التصرف القانوني الوارد على البراءة. فبحكم طبيعتها كحق من حقوق الملكية الصناعية، تخضع براءة

الاختراع لنظام القيد في السجل الوطني للبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.(INAPI) [1]

وقد نصت المادة 36 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع على ضرورة قيد التصرفات الواردة على البراءة في هذا السجل، حتى تكون نافذة في مواجهة الغير. كما تؤكد المادة 24 من قانون الأوقاف أن الأوقاف المنقولة تخضع للإجراءات التي يحددها التشريع المعمول به، وهو ما يقتضي في حالة براءة الاختراع تسجيل عقد الوقف في السجل الخاص بها. ويهدف هذا القيد إلى إضفاء العلانية على التصرف الوقفي وضمان حماية الحقوق المترتبة عليه[2].

الفرع الثالث: إعلام السلطة المكلفة بالأوقاف.

إلى جانب التوثيق والقيد، يفرض قانون الأوقاف التزامات إدارية تهدف إلى ضمان رقابة الدولة على الأموال الوقفية وحمايتها. ففي هذا الإطار تنص المادة 26 من قانون الأوقاف على التزام الموثق الذي حرر عقد الوقف بإعلام السلطة المكلفة بالأوقاف خلال أجل محدد، وذلك بإرسال نسخة من العقد إليها وذلك خلال ستين يوم ابتداء من تاريخ تحرير العقد.[3] رغم ان هذا الاجراء اداري لا يرتب على تخلفه بطلان عقد الوقف في حد ذاته ،إلا ان اخلال الموثق بهذا الالتزام يرتب في مواجهته جزاءات قانونية ؛حيث يقع تحت طائلة مسؤولية التأديبية والمهنية باعتباره ضابطا عموميا وفق للقانون رقم 06-02 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،حيث نصت المادة 53 منه على أنه يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية ،او بمناسبة تأديتها الى عقوبات تتدرج من الإنذار و التوبيخ الى التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة(6)أشهر.

[1] الباح السعيد، "التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي2017-2018 ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

[3] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 252.

كما تلزم المادة 27 من نفس القانون الإدارات والمؤسسات العمومية بإعلام الجهات المختصة بالأوقاف بكل وثيقة أو قرار يتعلق بالمال الوقفي. وفي حالة وقف براءة الاختراع، يمكن أن يشمل هذا الالتزام الجهات المختصة بالملكية الصناعية، بما يسمح بإحصاء هذا المال الوقفي وضمان حمايته القانونية.

المبحث الثاني: الأثار القانونية لوقف براءة الاختراع.

يعد وقف براءة الاختراع من الصور الحديثة للوقف التي تجمع بين الحقوق المعنوية الفكرية والتنظيم القانوني للمؤسسة الوقفية، وبمجرد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية سالفة الذكر تترتب جملة من الأثار التي تضمن حماية هذا الوقف واستمراريته.[1] ومنه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى أثار وقف براءة الاختراع بالنسبة للواقف مالك البراءة، ثم للموقوف عليه أو عليهم المطلب الثاني، وكذا بالنسبة للغير المطلب الثالث.

المطلب الأول: آثار وقف براءة الاختراع بالنسبة للواقف مالك البراءة.

إن وقف براءة الاختراع من الأوقاف المعنوية التي رتب لها المشرع الجزائري في القانون الجديد 25-06 أثارا قانونية دقيقة، تهدف إلى إخراج الاختراع من دائرة الملكية الخاصة للمخترع إلى دائرة المنفعة العامة المستدامة أي توجيه ثماره نحو مقاصد البر والخير التي يرمي إليها الوقف،[2] ومنه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، **الأول** اكتساب الشخصية المعنوية، و**ثاني** زوال الملكية من الواقف مالك البراءة، و**ثالث** حظر التصرف في الوقف.

[1] شريف هنية، مرجع سابق، ص 522.

[2] مرجع نفسه ص524.

الفرع الأول: اكتساب الشخصية المعنوية.

تعرف الشخصية المعنوية للوقف بأنها مجموعة من الأموال التي حبسها الواقف عن التملك بهدف تحقيق غرض خيري وبنية التقرب لله تعالى، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الهدف المرجو، كما تعرف كذلك بأنها مجموعة الأموال التي يحبسها الواقف قربة لله تعالى وخدمة للمجتمع وتتمتع باعتراف القانون مما يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسم ولحساب الوقف كشخص معنوي.[1]

اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للوقف بموجب المادة 31 من القانون رقم 25-06 المتضمن قانون الأوقاف بنصها: "يكتسب الوقف الشخصية المعنوية بمجرد انشائه",

قرر المشرع من خلال عبارة" بمجرد انشائه" أن الوقف لا يحتاج إلى إجراءات اعتراف إدارية لاحقة لتمتعه بالشخصية المعنوية وبالتطبيق على براءة الاختراع نجد أن بمجرد توثيق عقد وقفها تخرج أو تنفصل هذه البراءة عن ملكية المخترع وتصبح ذمة مالية مستقلة مخصصة لغرض البر والاحسان.[2] وينجر عما سلف انفصال الذمة المالية **أولا**، وحق التقاضي **ثانيا**.

أولا: انفصال الذمة المالية.

تعد الذمة المالية المستقلة شرطا جوهريا وملازما لكل شخص معنوي، وفي حالة الوقف تتميز هذه الذمة بالاستقلال عن الدولة أي تتمتع ذمة الوقف بكيان مالي مستقل تماما عن خزينة الدولة، وكذا انفصالها عن الأشخاص الطبيعيين حيث تنفصل ذمة الوقف ماليا عن ذمة الواقف منشئ والناظر (المتولي عليه) فلا تحمل ديون الوقف على الأشخاص المكونين له، كما لا يطالب الوقف بديونهم الخاصة فالمطالبة بها لا تتم إلا من خلال الوقف نفسه، عن

[1] جيدل كريمة،" الشخصية المعنوية للوقف"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، المدية،1433هـ – 2012م، ص 515_516.

[2] مبروكي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص35.

طريق ممثله القانوني و منه بمجرد انعقاد وقف براءة الاختراع ينفصل هذا الحق عن ذمة المخترع(الواقف) يصبح له مركز مالي مستقل.[1]

ثانيا: حق التقاضي.

يتمتع الوقف بذمة مالية مستقلة تمنحه الشخصية المعنوية، وهذا يعني قانونا أن الوقف يمكنه أن يكون طرفا في أي نزاع قضائي (مدعيا أو مدعى عليه). يمارس هذا الحق وزير الشؤون الدينية أو من يفوضهم من مدراء ولائيين بهدف حماية المقاصد الدينية والاجتماعية للوقف من أي تلاعب أو إهمال، وبالتالي نجد أن جهة الوقف تملك الأهلية القضائية لمقاضاة أي جهة تقوم بتقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص، وبما أنها شخصية معنوية فإن الدعوى ترفع باسم الوقف لا باسم المخترع(الواقف).[2]

الفرع الثاني: زوال الملكية المالية من الواقف مالك البراءة.

أقر المشرع الجزائري حماية استئثاريه للمخترع بمجرد حصوله على شهادة براءة الاختراع، وتم تحديدها ب عشرين سنة غير قابلة للتجديد، تبدأ سريانها من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة[3] وفق لما نصت عليه المادة09 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[4] وبمجرد انتهاء المدة المحددة سابقا تسقط الحقوق المالية الواردة على براءة وتؤول إلى الملك العام مما يؤدي الى انتهاء الحماية القانونية المقررة لها.[5] وعند تطبيق نظام الوقف على براءة نجد أن أثار الوقف تتركز في تحويل منافع الاستغلال

[1] بوتاروك كريمة، مرجع سابق، ص 29.

[2] بوتاروك كريمة، مرجع نفسه، ص30.

[3] حساني علي، مرجع سابق ص132.

[4] المادة 09 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع (مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.)

[5] طه عيساني، مرجع سابق ص5.

و الحقوق المالية الى الموقوف عليهم وذلك خلال مدة الحماية ، بينما تظل رقبة البراءة (أصلها) محبوسة ومخصصة لغرض البر ،فرغم زوال الملكية المالية الا انه يحتفظ الواقف بحقه الأدبي كصاحب البراءة فهو حقا لصيق بشخصه لا يجوز التنازل عنه ، ويستند ذلك الى ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 25-06 المتضمن قانون الأوقاف بنصها:"إذا انعقد الوقف زال حق ملكية الواقف، و يؤول حق الانتفاع إلى المستحقين، و ذلك في حدود بنود عقد الوقف".

الفرع الثالث: حظر التصرف في وقف براءة الاختراع.

بالرجوع للقواعد العامة للملكية الصناعية، يتمتع المخترع أو صاحب البراءة بحق مطلق في التصرف في براءته و ممارسة جميع التصرفات القانونية الواردة عليها كالبيع و الرهن و المعاوضة و غيرها من التصرفات المشروعة،[1] و على نقيض ما قرره قانون الملكية الصناعية من اطلاق ليد المخترع في التصرف في براءته إلا أنه و بالرجوع الى المادة 33 من القانون رقم 25-06 المتضمن قانون الاوقاف بنصها :"لا يجوز لأي كان التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، سواء بالبيع أو بالهبة أو بالرهن أو غير ذلك من صور التصرف، إلا في الحالات المحددة في هذا القانون" ، و بالتالي نجد أن تطبيق نظام الوقف على براءة الاختراع يترتب عليه حظر شامل لكافة صور التصرف في أصل الحق، مما يمنح الابتكار الموقوف حصانة قانونية تمنع رهنه أو التنازل عن ملكيته، و بالتالي نجد أن المشرع قد وضع جدارا قانونيا حول الوقف فلم يجيز التصرف فيه لا بالبيع و لا الهبة و لا الرهن، و اعتبر كل تصرف في أصل الملك الوقفي باطلا و عديم الأثر، إلا أنه في المقابل ترك نافذة صغيرة للحالات الطارئة و التي تجيز التصرف في الملك الوقفي و يكون ذلك في حالة تعرضها

[1] طه عيساني، مرجع سابق، ص13.

للضياع، أو الاندثار، أو فقدان منفعتها مع عدم إمكانية إصلاحها أما بالتعويض العين الموقوفة(براءة الاختراع) أو استبدالها.[1]

المطلب الثاني: آثار وقف براءة الاختراع بالنسبة للموقوف عليه.

باعتبار أن الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف لصرف غله وقفه إليها سواء كانت هذه الجهة عامة أو خاصة أو مشتركة[2]، فإن وقف براءة الاختراع يرتب جملة من الآثار القانونية الهامة بالنسبة له وتتجلى هذه الآثار في:

الفرع الأول: الاستفادة من ريع الوقف.

يتمتع الموقوف عليه بحق انتفاع المال الموقوف حيث يتم التصدق بالمال الناتج عن استغلال براءة الاختراع لصالح هذه الجهة سواء كانت شخص طبيعيا أو معنويا وذلك في إطار احترام إرادة الواقف وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأوقاف.

كما يتوقف استحقاق الموقوف عليه لمنفعة الوقف على توفر جمله من الشروط والتي نصت عليها المادة 41 من قانون الاوقاف على انه كل شخص طبيعي يستحق ريع منفعة الملك الوقفي بمجرد وجوده وقبوله للوقف، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا يثبت له حق الاستفادة من الوقف إلا إذا قبل به، وكان نشاطه متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات نظام العام والآداب العامة والتشريع والتنظيم المعمول به. بالتالي يلاحظ أن المشرع لم جعل من القبول ركنا في الوقف وإنما شرطا للاستحقاق.[3]

[1] رقاني عبد المالك، مرجع سابق ص349.

[2] بالريش نسرين، بداوي منيرة،" مرجع سابق، ص34.

[3] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 200.

كما اشارت المادة 42 من قانون الاوقاف على حالات سقوط استحقاق الموقوف عليهما الريع ومنفعةالعين الموقوفة.

الفرع الثاني: اكتساب حق انتفاع دون حق الملكية.

على الرغم من استحقاقهم للمنفعة إلا أن الملكية لا تنتقل إلى الموقوف عليهم وبالتالي فالموقوف عليه لا يصبح مالكا للبراءة وإنما يقتصر حقه على الاستفادة من منافعها وعوائدها وفقا لما حدده الواقف المادة 31 من قانون الأوقاف.

تجد الإشارة أن المشرع اجاز تغيير وجهه استغلال البراءة إلى ما هو أصلح للموقوف عليهم بشرط عدم مخالفه شروط الواقف واحكام قانون الاوقاف المادة 35 منه.

المطلب الثالث: آثار الوقف على استغلال براءة الاختراع.

يتمتع المخترع بعد حصوله على براءة الاختراع بحق أدبي لصيق بشخصه لا يجوز التنازل عنه أو وقفه، إلى جانب حق مالي يخول له استغلال البراءة عن طريق إبرام مختلف العقود المنصوص عليها في المادة 4/11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تدر عليه عوائد مالية، وتعد هذه الإيرادات الناشئة عن استغلال الحقوق المالية من الأموال التي يجوز وقفها، و منه تتعدد الأليات القانونية التي يمكن من خلالها استغلال البراءة و تحقيق مردود منها، و من أبرزها التنازل عن البراءة أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، غير أن الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد من أهم هذه الأليات و أكثرها ملائمة في مجال الوقف، إذ تسمح بتحقيق إيرادات مالية دورية من البراءة مع بقاء ملكيتها لصاحبها أو للجهة الوقفية، الأمر الذي ينسجم مع طبيعة الوقف القائم على استيفاء الأصل و تسبيل المنفعة،[1]

[1] شريف هنية مرجع نفسه ص526.

وهوما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب، **الفرع الأول** الترخيص كألية لاستغلال براءة اختراع موقوفة، **الفرع الثاني** دور الناظر في تسيير البراءة.

الفرع الأول: الترخيص كألية لاستغلال براءة اختراع موقوفة.

الأصل في الترخيص باستغلال ان يكون اختياري عن طريق عقد أو اتفاق يقوم به صاحب البراءة(الواقف) بإرادته بمنح حق استغلال كلي أو جزئي لشخص سواء كان طبيعي او معنوي بمقابل مالي يدفعه هذا الأخير، واستثناء منه أجاز المشرع الجزائري منح ترخيص اجباري لاستغلال براءة الاختراع الموقوفة و ذلك في الحالات المحددة قانونا، خاصة اذا لم تستغل البراءة أو كان استغلالها غير كاف مما يؤدي إلى تعطيل منفعة الوقف،[1] و عليه يقتضي بيان نظام الترخيص الاجباري التطرق **أولا** إلى تعريفه، ثم بيان الحالات التي يجيز فيها القانون منحه **ثانيا**.

أولا: تعريف الترخيص الاجباري.

ويقصد به قيام سلطة الدولة (أو جهة الإدارة) بمنح الإذن للغير باستغلال الاختراع محل الوقف دون الحاجة للحصول على موافقة الواقف، وذلك كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، بحيث يستغل الاختراع جبرا لمواجهة حالات الضرورة، مع مراعاة الضوابط القانونية والشرعية التي تضمن بقاء أصل الوقف وتحقيق مقصده.[2]

[1] طه عيساني، مرجع سابق ص 14.

[2] وهاب إسماعيل وزيات عبد القادر، مرجع سابق، ص 58.

ثانيا: حالات منح الترخيص الإجباري.

1_ عدم الاستغلال الجدي لبراءة الاختراع الموقوفة:

ففي هذه الحالة يجوز لأي شخص وفي أي وقت أن يحصل على إذن باستغلال البراءة محل الوقف من المصلحة المختصة بمنح البراءات (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، شرط انقضاء4 سنوات من إيداع طلب الحصول على البراءة الموقوفة دون استغلالها من طرف صاحبها أو3 سنوات من يوم صدور البراءة دون استعمالها وهو ما نصت عليه المادة 1/38من الأمر 07/03 (يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أو نقص فيه).

2_حالة الاستغلال الناقص لبراءة الاختراع الموقوفة.

ويراد بذلك الحالة التي يتم فيها استغلال براءة الاختراع الموقوفة بصورة جزئية أو غير كافية لسد حاجيات البلاد في هذا المجال، ففي هذه الحالة يمنح ترخيص اجباري بذلك للغير من الجهة القضائية المختصة بالقدر الذي يحقق الانتفاع المطلوب ويحافظ على الغرض الاقتصادي والاجتماعي للوقف. [1]

الفرع الثاني: دور الناظر في تسيير براءة اختراع موقوفة.

المشرع الجزائري في قانون الأوقاف الجديد 25_06 لم يضع تعريفا صريحا للناظر، وإنما اكتفى بتنظيم احكامه من حيث تعيينه، شروطه، مهامه، وكذا مسؤوليته،[2] ومنه الناظر هو ذلك الشخص الذي استندت له مهمة إدارة وتسيير ورعاية الأملاك الوقفية، حيث وصفه

[1] طه عيساني، مرجع سابق ص 15.

[2] بن تركي نسيمة، مرجع سابق، ص 44.

المشرع الجزائري بالأمين والوفي على الوقف، يتم تعيين الناظر بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استطلاع لجنة الأوقاف، ويستند في ذلك إلى عقد الوقف،[1] ومن أهم المهام التي يقوم بها الناظر في هذا الإطار السهر على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على براءة الاختراع الموقوفة و استمرار استغلالها، فيقوم بما يلزم من أعمال الصيانة القانونية و الإدارية التي تضمن بقاء البراءة منتجة لآثارها، كما يتكفل بالدفاع عن الحقوق المترتبة عنها أمام الجهات القضائية المختصة لرعاية هذه الحقوق من الضياع.[2]

المطلب الرابع: آثار الوقف بالنسبة للغير.

لا تقتصر آثار وقف براءة الاختراع على أطراف التصرف الوقفي فحسب أي الواقف والموقوف عليه، وإنما تمتد كذلك إلى الغير الذي تربطهم محل الوقف علاقات قانونيه تتأثر مراكزهم بقيام الوقف، واستنادا لنص المادة 36 من قانون البراءة 03- 07 في فقرتها الثالثة، التي نصت على انه لا تكون التصرفات الواردة على البراءة قابلة للاحتجاج في مواجهه الغير إلا بعد تسجيلها في سجل البراءات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.[3]كما أن التصرفات التي يجريها الواقف على البراءة بعد إتمام الوقف تعد باطلة وعديمة الأثر ،فلا يترتب عليها أي حق تجاه الغير الذي يتلقى البراءة بالبيع او الهبة او غيرها من التصرفات ،وذلك عملا بأحكام المادة 33 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف ، التي تمنع التصرف في اصل المال الموقوف الا في الحالات التي يجيزها القانون ، وبذلك لا يكتسب الغير أي حق على البراءة الموقوفة متى تم الوقف .

[1] قارة عمار وجفافلة لحسن، "الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020_2021.ص108.

[2] سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مرجع سابق ص51.

[3] دحمان وهيبة، "التصرفات القانونية الإدارية الواقعة على براءات الاختراع"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2023، جامعه التكوين المتواصل بن عكنون الجزائر، ص 166.

خلاصة الفصل الثاني :

تناول هذا الفصل النظام القانوني لوقف براءة الاختراع، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، خصص المبحث الأول لبيان الشروط والضوابط اللازمة لصحة وقف براءة الاختراع، سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أو الشكلية، فمن حيث الشروط الموضوعية، تم التطرق إلى أركان الوقف، والمتمثلة في الواقف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة، والصيغة التي تعبر عن إرادة الواقف تعبيرًا صريحًا في انشاء الوقف سواء كان بالقول أو بالكتابة، أو الإشارة، كما يمكن أن يكون محل الوقف مالاً غير مادي كبراءة الاختراع باعتبارها حقًا ماليًا ذا قيمة اقتصادية، كما تم ابراز ضرورة توافر الأهلية لدى الواقف، و تحديد المستفيدين من الوقف على نحو مشروع .

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية، فتتمثل أساسًا في الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات الوقف ونفاده، كالتسجيل في السجلات الرسمية وإعلام السلطة المختصة .أما المبحث الثاني، فقد تم تخصيصه لبيان آثار وقف براءة الاختراع، حيث يترتب على إنشاء الوقف انتقال الحق المالي المرتبط بالبراءة من ملكية الواقف إلى ذمة الوقف، مع بقاء حق الانتفاع موجهًا لفائدة الموقوف عليهم كما يؤدي الوقف إلى تقييد سلطة الواقف على التصرف في البراءة، بما يحقق الغرض الخيري أو الإحساني الذي أُنشئ من أجله الوقف .

كما تم التطرق إلى دور الناظر في تسيير براءة الاختراع الموقوفة، من خلال السهر على استغلالها واستثمارها، والمحافظة عليها، والدفاع عن حقوقها، بما يضمن تحقيق الغاية المرجوة منها واستمرارية نفعها .وعليه، يتضح أن وقف براءة الاختراع يتميز بخصوصية نابعة من طبيعته كحق غير مادي،

مما يستدعي تكييف قواعد الوقف التقليدية بما يتلاءم مع خصائصه، وبما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحق واستثماره في أوجه البر والإحسان.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع وقف براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، نخلص أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات هامة في موائمة أحكام الشريعة الإسلامية مع مقتضيات التنمية التكنولوجية الحديثة ؛ فبعد أن كان الوقف محصورا في العقارات و المنقولات امتد ليشمل حقوق معنوية فكرية وعلى رأسها براءة الاختراع ، ورغم أن هذه الأخيرة تعد حقا مؤقت بطبيعته إلا أن هذا الطابع لم يعد يشكل عائق خاصةً بعد استحداث نظام الوقف المؤقت ؛بموجب القانون 25-06 مما يسمح بتكييفها مع أحكام الوقف باعتبارها مالا متقوم قابل للتحبيس وتسبيل المنفعة .

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ❖ يقصد بوقف براءة الاختراع: حبس الشق المالي لبراءة الاختراع عن التملك على وجه التأقيت والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير.
- ❖ يشترط لصحة وقف البراءة ونفادها إفراغها في الشكل الرسمي، ثم قيدها في سجل البراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- ❖ يتبين أن نظام وقف براءة الاختراع في التشريع الجزائري يتمتع بفاعلية مبدئية من خلال اعتراف المشرع بالحقوق المعنوية كأموال قابلة للوقف، مما يفتح المجال نظريًا لتطبيقه على براءة الاختراع. لكن تبقى هذه الفاعلية محدودة عمليًا بسبب غياب نصوص قانونية دقيقة تنظم مثل هذا التصرف بشكل صريح، مما يخلق غموضًا في التكييف القانوني.
- ❖ يعد استحداث نظام الوقف المؤقت في القانون 25-06 عنصرًا مهمًا يعزز قابلية تكييف براءة الاختراع مع نظام الوقف رغم طابعها الزمني المحدد.
- ❖ يسمح وقف براءة الاختراع بتحقيق منفعة مستمرة ومتجددة عبر عائدات الاستغلال والترخيص مما ينسجم مع فكرة الصدقة الجارية.

وفي الأخير يمكن ان نقدم اقتراحات التالية:

- ➢ ضرورة تدخل المشرع الجزائري بتنظيم مستقل وصريح لنظام وقف براءة الاختراع.

- وجوب ضبط آليات وإجراءات تسجيل براءة الاختراع الموقوفة ضمن سجل خاص، مع تحديد البيانات الجوهرية المرتبطة بها، بما يضمن حماية قانونية فعالة ويسهل استغلالها.
- تنظيم حقوق الجهة الموقوف عليها، خاصة فيما يتعلق بحق الاستغلال المالي للبراءة، مع التأكيد على عدم المساس بالحق الأدبي للمخترع باعتباره حقاً لصيقاً بالشخصية.
- تعزيز دور المؤسسات البحثية والجامعات في تبني نظام الوقف كآلية لاستثمار نتائج الابتكار وتوجيه عائداته نحو مشاريع علمية وتنموية.
- إمكانية اعتماد الرقمنة في تسيير وقف براءات الاختراع من خلال منصات إلكترونية شفافة تضمن الفعالية والشفافية في التسيير.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

- القرآن الكريم (رواية ورش).

أولا: النصوص القانونية:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم لـ الجريدة الرسمية العدد 31، السنة 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 م ج. ر. العدد 15 السنة 2005.
- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988م، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف، المعدل والمتمم ج. ر العدد 21 السنة 1991 م.
- الملغى بموجب القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2025م، المتضمن قانون الأوقاف الصادر في 22 يوليو لسنة 2025.
- الأمر رقم 03-07 مؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتضمن قانون براءات الاختراع.

- **ثانيا: الكتب:**

1. أبا خليل سليمان بن عبد الله بن حمود، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2004م.
2. الصباحين خالد يحيى، شرط الحيدة والسرية في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2009.
3. الغندور أحمد وشعبان زكي الدين، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404 هـ-1984م.

4. الجاسر سليمان بن جاسر بن عبد الكريم، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، 1433هـ -2012م.
5. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني: أسباب الملكية، الجزء التاسع، بيروت، لبنان.
6. المصري رقيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، الطبعة الأولى، دار مكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ -1999م.
7. العثمان عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز، أموال الوقف ومصارفه، مكتبة الملك فهد الوطنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وكالة المطبوعات البحث العلمي، 1427هـ.
8. بن عمار بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار هدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010.
9. حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، تيارت، الجزائر، 2010.
10. رقاني عبد المالك، قانون الأوقاف الجزائري في ثوبه الجديد: دراسة مقارنة بين قانون الأوقاف رقم 25-06 وبعض التشريعات العربية وآراء الفقه الإسلامي، دار لايمة للنشر والتوزيع، القليعة، تيبازة، الجزائر، 2025.
11. رقيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، الطبعة الأولى، دار مكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ -1999م."
12. شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
13. شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة، الوصية، الوقف)، دار الهومة للنشر، بوزريعة، 2023.

14. عامر محمد عبد اللطيف، أحكام الوصايا والوقف، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1427هـ -2006م.
15. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته، تنميته، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق بيروت 1421 هـ -2000م.

ثالثا: المقالات والدراسات:

1. _ بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1429هـ_2008م.
2. _ بن عبد الرحمان غربي علي، تأبيد الوقف ولزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
3. _ بولحية شهيرة ومرجال عائشة، التنظيم القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، بسكرة، 25مارس2020.
4. _ جيدل كريمة، الشخصية المعنوية للوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، المدية، 1433هـ_2012م.
5. _ حرطاني دليلة وسرطوط يوسف، وقف الحقوق المعنوية ودورها في التنمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر الدراسات القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024.
6. دحمان، وهيبة، "التصرفات القانونية الإدارية الواقعة على براءة الاختراع"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2023.

7. _ دليوح مفتاح، الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة.
8. –شريف هنية، وقف إيرادات براءة الاختراع بين الشريعة والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بليدة2.
9. _ عريشة فاروق، وقف براءة الاختراع، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد الخامس، جوان 2018.
10. فتاحي محمد وعلي محمد، مفهوم براءة الاختراع واليات حمايتها في التشريع الجزائري "، مجلة الحقيقة، العدد38، جامعة ادرار، أكتوبر2015.
11. – قيدوم نجود، الوقف المؤقت حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الإحياء، المجلد19، العدد23، ديسمبر 2019.
12. _ محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المفهوم والخصائص، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، المسيلة.
13. _ مجوج انتصار، اثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011.

رابعا: الأطاريح والمذكرات:

1. _رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية باريس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014_2015.
2.بن تركي نسيمة، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015.

3.بالريش نسرين ومنيرة بداوي، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإدارية، تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016_2017.

4.بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016_2017.

5.بوتاروك كريمة، الحماية القانونية للأملاك الوقفية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2016_2017.

6.الباح السعيد، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017_2018.

7._ قروف ربيعة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017_2018.

8.بولقمان سامية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019.

9._ مبروكي عبد الرزاق، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019.

10. –نسيب بلال، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019.

11. –وهاب إسماعيل وزيات عبد القادر، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2019_2020.

12. محمدي مسعود، النظام القانوني للوقف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

13. قارة عمار وجفافلة لحسن، الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020_2021.

14. لعطاري كريمة، استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.

15. بوعمامة عبد الرزاق ومحمدي الحاج مكي، حكم استثمار الأوقاف المسجدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023_2024.

16. رزازقة أيوب، تنظيم براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2024_2025.

خامسا المعاجم:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1989.معجم

2. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1425هـ_2004م.

ثالثا: المحاضرات والمداخلات:

1. طه عيساني، محاضرات في حقوق الملكية الصناعية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025_2026.
2. عليواش عصام، مستجدات نظام الأوقاف في التشريع الجزائري على ضوء القانون 25-06، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول "أثر الأوقاف في التنمية الاقتصادية"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2025.
3. محده جلول، محاضرات في الملكية العقارية الوقفية، محاضرة ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي -2020-2021.
4. نكاع عمار، نظام الوقف في التشريع الجزائري، محاضرة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2022.

الوثائق الأخرى:

التقارير السمعية والبصرية:

وكالة وطن للأنباء، "الخليل: طالبات يبتكرن سترة لغسيل الكلى في البيت"، فيديو منشور على منصة يوتيوب، تاريخ النشر: 27 جانفي 2016، متاح على الرابط: (https://www.youtube.com/watch?v=nTOTr3EV8K8)، تاريخ الاطلاع: 03 ماي 2026 على الساعة 12:37 م.

المراجع باللغة الفرنسية:

_ ALBERT CHAVANNE ET JEAN JACQUE BURST ; Droit de la propriété industrielle ,5 eme édition 1998.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر	**أ**
إهداء	**ب**
إهداء	**ج**
قائمة المختصرات	**د**
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لوقف براءة الاختراع	**7**
المبحث الأول: مفهوم الوقف	**8**
المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه	**9**
المطلب الثاني: تقسيمات الوقف	**16**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوقف	**20**
المبحث الثاني: مفهوم براءة الاختراع	**21**
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وخصائصها	**22**
المطلب الثاني: أنواع براءة الاختراع	**26**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	**27**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني: شروط وآثار وقف براءة الاختراع	**33**
المبحث الأول: ضوابط وقف براءة الاختراع	**35**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لوقف براءة الاختراع	**35**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لوقف براءة الاختراع	**43**
المبحث الثاني: الآثار القانونية لوقف براءة الاختراع	**45**

الفهرس

المطلب الأول: آثار وقف براءة الاختراع بالنسبة للواقف مالك البراءة	**46**
المطلب الثاني: آثار وقف براءة الاختراع بالنسبة للموقوف عليه	**50**
المطلب الثالث: آثار الوقف على استغلال براءة الاختراع	**51**
المطلب الرابع: آثار الوقف بالنسبة للغير	**54**
خلاصة الفصل الثاني	**56**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**60**
الفهرس	**68**
الملخص	**70**

ملخص:

يُعالج هذا البحث وقف براءة الاختراع في التشريع الجزائري كصورة حديثة لتطور نظام الوقف، خاصة في ظل صدور القانون الأوقاف رقم 25-06 الذي أقر بإمكانية الوقف المؤقت. وتبرز أهمية الموضوع في اعتبار براءة الاختراع مالاً منقولاً معنوياً ذا طبيعة مؤقتة قابلا للاستغلال، حيث يسمح بتخصيص عائده المالي لأغراض البر والخير. وعليه تعتمد الدراسة على المزاوجة بين قانون الأوقاف والأمر المتعلق ببراءة اختراع، ذلك لبيان الشروط الموضوعية والشكلية، خاصة الرسمية والتسجيل ذلك لضمان النفاذ هذا التصرف. إضافة الى الآثار القانونية المتمثلة في زوال ملكية الواقف وانتقال المنفعة، مع انسجام الوقف المؤقت مع الطبيعة الزمنية للبراءة.

الكلمات المفتاحية: وقف، براءة الاختراع، حقوق معنوية، الوقف المؤقت، منفعة.

Abstract*:*

This study examines the endowment of patent rights in Algerian law as a modern form of waqf, particularly following Law No. 25-06, which introduced temporary endowment. The importance lies in the patent as a temporary right with economic value, allowing its revenues to be allocated for charitable or public benefit purposes. The research combines the rules of waqf law and industrial property law by analyzing substantive and formal conditions, especially registration and enforceability, as well as the legal effects resulting from such endowment.

Key Words: Waqf (Endowment), Patent, Moral Rights, Temporary Waqf, Usufruct

Résumé :

Cette étude traite du waqf du brevet d'invention en droit algérien comme une forme moderne d'endowment, notamment à la lumière de la loi n° 25-06 ayant introduit le waqf temporaire. L'intérêt réside dans le fait que le brevet constitue un droit temporaire à valeur économique, permettant d'affecter ses revenus à des fins caritatives ou d'utilité publique. L'analyse repose sur la combinaison entre le droit des waqfs et celui de la propriété industrielle, en examinant les conditions de fond et de forme, notamment l'enregistrement et l'opposabilité, ainsi que les Effets juridiques en découlant.

Mots-clés : Waqf (Fondation pieuse / Bien de mainmorte), Brevet d'invention, Droits moraux, Waqf temporaire,